

جرائم الفساد الاداري والمالي الماسة بالاستثمار الاجنبي في المواقع النفطية
(دراسة مقارنة)

أ.د. ناصر كريم مش خضر الجوراني

الباحث حميد ياسر رداد

جامعة ذي قار كلية القانون

Naser.aljorany@gmail.com

hamedeaser5@gmail.com

مستخلص البحث:

توفر الحماية الجنائية من جرائم الفساد المالي والاداري الماسة بالاستثمار الاجنبي في المواقع النفطية ضمانات من عدم تعرض المشاريع الاستثمارية لجرائم تؤدي الى الاخلال بالاقتصاد الوطني ولا سيما من قبل الموظفين الذين لديهم تماس مع المستثمرين الاجانب، وسواء كان الغرض لمصلحة الشخص الذي ارتكب هذه الجرائم أو لمصلحة غيره . وإن لتوفير الحماية من جرائم الفساد المالي والاداري الماسة بالاستثمار الاجنبي في المواقع النفطية أهمية كبيرة في الحفاظ على الاقتصاد الوطني من الاعتداء عليه، من خلال توفير البيئة الاستثمارية المناسبة والتي تسمح بدخول المستثمرين الاجانب الى داخل البلد، ومن ثم يؤدي ذلك الى انتعاش الاقتصاد وخلق فرص عمل مختلفة للعديد من الشرائح، ويتم ذلك من خلال معاقبة الأشخاص الذين يقومون بارتكاب هذه الجرائم الخطيرة التي تمس الاستثمار الاجنبي، وسواء كان هذا العقاب مقررأ استناداً الى القواعد العامة في قانون العقوبات العراقي النافذ، أو بما تحتويه القوانين الخاصة المعنية بمراقبة الفساد المالي والاداري كقانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع النافذ وقانون ديوان الرقابة المالية العراقي الاتحادي وكذلك الاتفاقيات الدولية التي انظم اليها العراق والمعنية بمكافحة الفساد، وما تنص عليه القوانين الخاصة بموضوع النفط والغاز والاستثمار الاجنبي، من جزاءات موضوعية يتم فرضها على مرتكبي هذا النوع من الجرائم ذات الخطورة العالية على المجتمع، لان انتشار هذا النوع من الجرائم يؤدي الى عزوف الاستثمارات الأجنبية عن البلد وإن واتخاذ كافة الإجراءات القانونية بحق مرتكبي هذه الجرائم يؤدي الى تشجيعهم على الاستثمار في البلد وتوفير الأموال الكبيرة التي يتم إدخالها الى الدولة، وزيادة مستوى التنمية الاقتصادية ولا سيما في الدول التي لا تمتلك الموارد اللازمة لغرض استثمار ثرواتها الطبيعية أو حتى لا توجد فيها الكوادر المدربة على القيام بهذا الموضوع .

المقدمة

أولاً // التعريف بالبحث

من المعلوم إن هنالك جرائم ذات خطورة عالية على المجتمع ككل ومن ثم فإن إنزال العقاب بحق مرتكبيها يعد من أهم الأولويات التي يجب على الدولة القيام بها، وفي مقدمة هذه الجرائم تدخل جرائم الفساد المالي والإداري الماسة بالاستثمار الاجنبي في المواقع النفطية وتمثل أبرز الجرائم التي تصيب المجتمع ومن ثم فإنها تؤدي الى العزوف من قبل المستثمرين الاجانب من الدخول الى هذا البلد، كون هذه الجرائم تصيب الاستثمارات الأجنبية في المواقع النفطية . ومن ثم فإن جرائم الاستثمار تزعزع الاقتصاد الوطني للدولة، ووقوعها عادة ما يحدث ضرراً بالغاً يتسع مداه ليتناول الدولة بأسرها من خلال الجرائم ذات الضرر بالأموال العامة، لمساسه بأهم القطاعات الاقتصادية في البلد، علماً إن ما سنبحثه ما هو موقف القوانين العراقية سواء كان ذلك في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل، أو القوانين التي تنظم العمل في القطاع النفطي في العراق سواء كان منها قانون الحفاظ على الثروة الهيدروكربونية رقم 84 لسنة 1985 النافذ، وكذلك قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم 41 لسنة 2008، وقانون الاستثمار الخاص في تصفية النفط الخام 64 لسنة 2007، وقانون استيراد وبيع المنتجات النفطية رقم 9 لسنة 2006 النافذ، وكذلك ما تطرق له قانون الاستثمار العراقي رقم 13 لسنة 2006 المعدل، أو القوانين التي تهم بموضوع مكافحة الفساد المالي والإداري كقانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع وقانون ديوان الرقابة المالية العراقي الاتحادي .

ثانياً // أهمية البحث

إن لهذا البحث أهمية في الحفاظ على أموال المستثمرين الأجانب من التعرض إليها من خلال جرائم الفساد المالي والإداري الماسة بالاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية، وعند تحققه وعد السيطرة من قبل الجهات المختصة، وإن تجريمها يمثل حماية لاهم القطاعات الاقتصادية في البلد والتي تعتمد عليها في تحقيق التنمية في الاقتصاد الوطني عن طريق جذب الاستثمارات الأجنبية لهذا القطاع المهم، والتي لا تستطيع الدول ولا سيما في بداية استكشاف النفط من تطويره من دون الاعتماد على الشركات النفطية الأجنبية الكبرى التي تمتلك الإمكانات المادية الكبيرة، وكذلك الكوادر المدربة على البحث والاستكشاف والإنتاج لكون الاستثمار في هذا المجال يحتاج إلى خبرات ومهارات فنية تختلف عن أنواع الأخرى من الاستثمارات في العديد من المجالات، كما إن أهمية الاستثمار النفطي تتركز في أنها على سلعة ذات أهمية كبيرة سواء على المستوى الاقتصادي أو الاجتماعي 0

ثالثاً // مشكلة البحث

يناقش البحث بعض المشاكل ويحللها للوصول إلى اجابة عن بعض التساؤلات الآتية:

- 1- هل هنالك جرائم فساد مالي وإداري تمس الاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية في العراق أو غيرها من الدول المقارنة؟
- 2- هل نظم المشرع العراقي في قانون العقوبات العراقي النافذ جرائم الفساد المالي والإداري الماسة بالاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية أم في القوانين الخاصة بالنفط والغاز أو الاستثمار؟
- 3- هل عالجت القوانين المقارنة هذا النوع من الجرائم في نصوص قوانين العقوبات فقط أم تم تناولها في القوانين الخاصة؟
- 4- هل تمتلك جميع الدول المقارنة هيئات متخصصة لمكافحة الفساد المالي والإداري في بلدانها أم يتم الموضوع من خلال الجهات القضائية فقط؟

رابعاً // منهج البحث

سيعتمد البحث على المنهج التحليلي وذلك بتحليل النصوص الجنائية المرتبطة بموضوع الدراسة تحليلاً موضوعياً شاملاً لغرض استخلاص مدى انطباقها عليه، كما ستعتمد الدراسة على المنهج القانوني المقارن إذ ستعرض الدراسة إلى موقف التشريع العراقي وكذلك التشريعات المقارنة أبرزها (القانون المصري والقانون العُماني والقانون الكويتي والقانون الفرنسي)، كما إن الدراسة لم تترك الجانب التطبيقي فقد تضمنت العديد من القرارات القضائية المختلفة ومدى انطباق الجانب التطبيقي مع الجانب النظري، وسواء كان منها ذلك على المستوى الدستوري أو على المستوى الجزائي في مرحلة التحقيق أو المحاكمة القضائية لهذا الشأن وماهي طبيعة الاحكام التي تصدر من المحاكم 0

خامساً // خطة البحث

سيتم تقسيم هذا البحث على مطلبين نتناول في المطلب الأول جرائم الاضرار الماسة بالاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية، ونقسمه على ثلاث فروع نبحت في الفرع الأول جرائم الاضرار بالأموال في القانون العراقي، والفرع الثاني جرائم الاضرار بالأموال في القوانين المقارنة، وفي الفرع الثالث نتناول أركان جريمة الاضرار .

وفي المطلب الثاني نبحت في جريمة افشاء اسرار الاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية، ونقسمه على ثلاث فروع نبحت في الفرع الأول الأساس القانوني لجريمة افشاء الاسرار في قوانين العقوبات، وفي الفرع الثاني الأساس القانوني لجريمة افشاء الاسرار في قوانين النفط والاستثمار، وفي الفرع الثالث أركان جريمة افشاء الاسرار . ومن الله التوفيق والسداد

المطلب الأول

جريمة الاضرار بالاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية

تتعدد الجرائم التي يرتكبها الموظف العام والتي من ضمنها جريمة الاضرار بالأموال فمنها من يكون بقصد جرمي وأخرى تكون بدون قصد، وبالنظر لما تحتويه هذه الجريمة من الخطورة بالاعتداء على أموال الدولة والمصالح والأموال العائدة إلى الأفراد العاديين ومصالحهم، لكونها ترتكب من قبل شخص الزمه القانون بالحيلة والحذر عند التصرف في عمله ومن ثم شدد العقوبة عليه عند ارتكابها لهذه الجريمة (1) 0 وعند ارتكاب الموظف لجريمة الاضرار وتحميله المسؤولية الجزائية على أثرها فإن هذا سيؤثر



على المركز القانوني له بصفته موظفاً عاماً والتي يجب أن يكون فيها على مستوى عالي من الثقة والأمان، ولكون أن لكل فعل يقوم به الموظف تبعات قانونية في حالة مخالفته للواجبات التي فرضها القانون وعدم اجتنابه للمحظورات التي أمر بالابتعاد عنها عند ممارسته لأعمال وظيفته أو بسببها، ومن ثم تعريضه للمساءلة القانونية عند ارتكاب احدي الجرائم التي يعاقب عليها القانون⁽²⁾ 0 وعليه سيتم تقسيم هذا المطلب على ثلاث فروع نتناول في الفرع الأول الأساس القانوني للجريمة في القانون العراقي، وفي الفرع الثاني نتناول الأساس القانوني للجريمة في القوانين المقارنة، وأخيراً في الفرع الثالث نتناول اركان جريمة الاضرار بالأموال 0

الفرع الأول

الأساس القانوني لجريمة الاضرار بالأموال في القانون العراقي

عند قيام الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة بواجباته الوظيفية فإنه يجب أن يستخدم سلطته بكل نزاهة وأمانة تامة ولا يرجو من خلالها الا تحقيق الصالح العام، ودون أن يستعملها من أجل الاثراء على حساب المواطن الذي يتعامل مع هذه الدائرة أو تلك من خلال ارتكابه لجريمة الاضرار بالأموال أو حتى غيرها من الجرائم التي نصت عليها القوانين العقابية المختلفة، علماً أن هذه الجريمة تعد من جرائم الفساد المالي والإداري استناداً الى ما نص عليه قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع العراقي النافذ والذي عرف دعوى الفساد بانها ((هي دعوى جزائية يجري التحقيق فيها بشأن جريمة من جرائم سرقة أموال الدولة، الرشوة، الاختلاس، الكسب غير المشروع، تجاوز الموظفين حدود وظائفهم وفق المواد (328، 329، 330، 331، 334، 335، 336، 338، 340، 341) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969))⁽³⁾ 0 وقد تم لأول مرة تشكيل هيئة متخصصة لغرض مكافحة الفساد المالي والإداري بعد عام 2003، إذ لم تكن هناك مثل تلك الجهة في السابق، وما موجود هي جهة رقابية فقط متمثلة بديوان الرقابة المالية الاتحادي⁽⁴⁾ . ولم يُعرف القانون العراقي جريمة الاضرار بالأموال في قانون العقوبات أو في غيره من القوانين العراقية الأخرى، ولكنه أشار الى الصور التي تتضمنها هذه الجريمة في القانون إذ نص بانها (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن سبع سنوات أو بالحبس كل موظف أو مكلف بخدمة عامة أحدث عمداً ضرراً بأموال ومصالح الجهة التي يعمل فيها أو يتصل بها بحكم وظيفته أو بأموال الأشخاص المعهود بها اليه)⁽⁵⁾ 0 ولكن هنالك تعريفات عديدة تنطبق على هذه الجريمة إذ عرفت جريمة الاضرار بالأموال بأنها (قيام الموظف بفعل ما يؤدي الى الاضرار بالمال أو المصلحة المخصص له المال)⁽⁶⁾ . وعرفت كذلك (هي قيام الموظف بالاضرار بالأموال والمصالح المعهود بها الى الموظف ولو لم يترتب على الجريمة أي نفع شخصي وسواء كان سلوك الجاني ايجابياً أو سلبياً وسواء كان محل الاعتداء أموال ومصالح مادية أو اعتبارية)⁽⁷⁾ 0 ويمكن أن نطلق تعريفاً لجريمة الاضرار بالأموال سواء كانت العمدية أو غير العمدية بأنها ارتكاب الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة لأفعال تؤدي الى الاضرار بالأموال الاستثمارية المكلف بالمحافظة عليها سواء كان ذلك بقصد أو بدون قصد .

ولكي تقع جريمة الاضرار بالأموال العامة فان المشرع اشترط أن يكون الفاعل لهذه الجريمة من الموظفين العموميين أي ان هذه الجريمة توصف بانها من جرائم ذوات الصفة التي يجب توافرها في الجاني وقيامه بفعل سواء كان ايجابياً أو سلبياً أدى الى حدوث ضرر في المال العام كان من المفروض فيه على الموظف ان لا يقع فيه عند ممارسته لأعمال وظيفته، علماً أن المشرع العراقي في قانون العقوبات النافذ قد عرف المكلف بخدمة عامة فقط بأنه (كل موظف أو مستخدم أو عامل أنيطت به مهمة عامة في خدمة الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية والمصالح التابعة لها أو الموضوعة تحت رقابتها ويشمل ذلك رئيس الوزراء ونوابه والوزراء وأعضاء المجالس النيابية والإدارية والبلدية كما يشمل المحكمين والخبراء ووكلاء الدائنين (السندكيين) والمصفين والحراس القضائيين وأعضاء مجالس إدارة ومديري ومستخدمي المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت التي تساهم الحكومة أو احدى دوائرها الرسمية أو شبه الرسمية في مالها بنصيب ما بأية صفة كانت، وعلى العموم كل من يقوم بخدمة عامة بأجر أو بدون أجر، ولا يحول دون تطبيق احكام هذا القانون بحق المكلف بخدمة عامة انتهاء وظيفته أو خدمته أو عمله متى وقع الفعل الجرمي اثناء توافر صفة من الصفات المبينة في هذه الفقرة فيه)⁽⁸⁾ 0 ولكنه عاد وعرف الموظف العام في قوانين أخرى سواء كانت معنية بمجال الوظيفة العامة، أو في غيره من القوانين التي تطرقت في موادها الى تعريف للموظف العام⁽⁹⁾ .



وان العلة الأساس من تجريم هذه الجريمة تتمثل بحماية المصلحة العامة من خلال النص على تجريم أي فعل يؤدي الى الاعتداء على المال العام بشرط أن يكون مرتكباً من قبل موظف أو مكلف بخدمة عامة سواء كان الفعل المرتكب تخريب أو اتلاف أو حتى إهدار للمال العام المؤتمن عليه وأن سلوكه الخطير هو الذي يوجب من المشرع تشديد العقاب عليه في حالة ارتكابه الجريمة مع توافر القصد الجنائي لديه ⁽¹⁰⁾ وعادة ما تنقسم جريمة الاضرار بالأموال الى جريمتين جريمة الاضرار العمدي بالأموال والتي نص عليها المشرع العراقي في المادة (340) سالف الذكر من قانون العقوبات العراقي النافذ، وجريمة الاضرار غير العمدي أو ما تسمى جريمة الإهمال الجسيم في أداء الواجبات الوظيفية والتي نص عليها المشرع في المادة (341) منه ففرض عقوبة مشددة تصل الى السجن في الجريمة الأولى عنها في الثانية التي حددها بالحبس، ولكن الجريمتين يشتركان في صفة في إن مرتكبهما يجب أن يكون موظفاً أو مكلف بخدمة عامة، كما يمكن ان يقعن بسلوك إيجابي أو سلبي من قبل الجاني، وكذلك يشتركان كذلك بضرورة توافر عنصر الضرر الذي يعد النتيجة الاجرامية لهذه الجريمة وبدونها فأنها لا تقع جريمة الاضرار بنوعها العمدية وغير العمدية ⁽¹¹⁾. وأن أي فعل يرتكب من قبل الجاني ويترتب عليه اضرار بالأموال العامة أو أموال الافراد المعهود بها الى الجهة الحكومية فالأصل العام فيه بأنه يخضع لنص جريمة الإضرار بالأموال وسواء كان الفعل المرتكب إيجابياً أو سلبياً وسواء وقع عن طريق الاختلاس أو الاستيلاء أو الرشوة أو التزوير في حالة تسببه بضرر للمال العام، ولكن دائماً ما يكون هنالك نص خاص يغلب على النص العام التي نص عليه المشرع في جريمة الاضرار بالأموال، والتي ربما تكون أشد من عقوبة النص العام كما في جريمة الرشوة، أو اقل كما في جريمة مخالفة الواجبات الوظيفية للموظف ⁽¹²⁾. وهذا ما أكدته قرار محكمة جنائيات الكرخ / الهيئة الثالثة والمتضمن الحكم على المتهم (أ، ج، ع) بالسجن المؤقت لمدة سبعة سنوات وغرامة مالية قدرها (2,000,000) اثنين مليون دينار عراقي الموظف في وزارة النفط لإضراره المتعمد بمصلحة إحدى الشركات النفطية الحكومية العامة التابعة للوزارة، المستعلة من إحدى الشركات المستثمرة في حقل الغراف النفطي المستثمر من قبل شركة بتروناس الماليزية وجاكس اليابانية، والافراج عن السائق (ح، ع، ج) لعدم كفاية الأدلة المتحصلة ضده بالتهمة الموجهة له، مع إعطاء الحق للجهة المتضررة من الفعل الجرمي للمطالبة بالتعويض عن الاضرار التي تسبب بها الفاعل بالأموال العامة ⁽¹³⁾.

وكذلك نص قانون العقوبات العراقي النافذ على جريمة الاضرار غير العمدي بأنه (يعاقب بالحبس كل موظف أو مكلف بخدمة عامة تسبب بخطه الجسيم في الحاق ضرر جسيم بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها أو يتصل بها بحكم وظيفته أو بأموال أو مصالح الأشخاص المعهود بها اليه أن كان ذلك ناشئاً عن إهمال جسيم بأداء وظيفته أو عن إساءة استعمال السلطة أو عن اخلال جسيم بواجبات وظيفته) ⁽¹⁴⁾ فعد المشرع أن ارتكاب هذه الجريمة من خلال ثلاث صور وهي الإهمال الجسيم، وكذلك إساءة استعمال السلطة الممنوحة للموظف في مجال الوظيفة، واخيراً الاخلال الجسيم بالواجبات الوظيفية من قبل الموظف، والتي وردت على سبيل الحصر من خلال النص المذكور وتشمل كافة تطبيقات التي يمكن أن ترتكب في الجريمة، وهي مخالفة لواجب الحيطة والحذر الذي يوصف بأنه واجب موضوعي يجب ان يلتزم به الموظف العام عند ممارسة وظيفته ⁽¹⁵⁾. وتوصف جريمة الاضرار بنوعها من جرائم الضرر أو كما تسمى من جرائم النتيجة والمقصود بها أنها لا تقع تامة إلا في حالة تحقق نتيجة الجريمة والمتمثلة بالضرر في الأموال، والتي تشترط لوقوعها وجود ضرر فعلي أصاب الأموال يتسبب فيه الموظف أو المكلف بخدمة عامة، وسواء كان الهدف الذي يريد تحقيقه الفاعل الاضرار فقط بالأموال والمصالح المحمية من قبله أو كان الهدف من ذلك تحقيق مصلحة لنفسه أو لغيره من جراء ارتكاب الفعل، كما أن المشرع العراقي لم يشترط أن يكون الضرر جسيم أو غير جسيم ⁽¹⁶⁾.

وأما ما نص عليه مشروع قانون النفط والغاز العراقي فانه ذكر جريمة الاضرار بالأموال عند ارتكاب الموظف للضرر في المواقع النفطية في المادة (24/أولاً/ز) (عدم الاضرار بالمكامن البترولية) وكذلك ما نصت عليه الفقرة (ح) على (عدم تدمير الأراضي أو الأشجار أو المحاصيل الزراعية أو المباني أو البنى التحتية الأخرى) ليختمها بالفقرة (ثانياً) من نفس المادة والتي عاقبت جميع مرتكبي الجرائم المذكورة في الفقرة السابقة وحسب القانون وبالإضافة على ذلك فقد ألزمهم بأداء التعويض المناسب وبحسب القوانين والمعايير الدولية لكون الفعل المرتكب يوجد فيه طرف أجنبي مستثمر أما إن يكون شركة استثمارية اجنبية أو شخص عادي قام بفعل الاضرار مما أدى الى الحاق الاضرار بالمواقع النفطية المستثمرة من قبله ⁽¹⁷⁾.

ونعتقد إن النصوص التي جاء بها مشروع القانون تحتاج الى الكثير من التعديلات من قبل السلطة التشريعية لغرض فرض الجزاءات القانونية سواء السالبة للحرية المتمثلة بالسجن والحبس، فمثلاً نقترح أن يعاقب بالسجن أو الحبس كل من تسبب بأضرار الى الشركات الأجنبية الاستثمارية إذا كان الفاعل قاصداً الفعل الذي قام بارتكابه بحق هذه الشركات، وكذلك نقترح أن يعاقب بالحبس أو الغرامة لا تقل عن مليون دينار ولا تزيد على عشرة ملايين دينار أو بالعقوبتين معاً كل من تسبب بخطئه بإحداث اضرار بالشركات الأجنبية المستثمرة في المواقع النفطية، ونقترح أيضاً أن يتم مصادرة كافة الأسلحة والمعدات التي استخدمت بجريمة الإضرار بالمواقع النفطية المختلفة سواء كانت الحقول أو الابار النفطية أو المنشآت أو المصافي أو خطوط الانابيب سواء تلك التي تمتد داخل الحقول أو حتى التي تخترق المدن لتغذية المحطات الكهربائية والمصانع وغيرها من الأموال سواء العائدة الى الدولة بصورة مباشرة أو التي تساهم الدولة بها بنسب معينة .

الفرع الثاني

الأساس القانوني لجريمة الاضرار بالأموال في القوانين المقارنة

لا شك في أن جرائم الاضرار بنوعيتها العمدي وغير العمدي بوصفها من جرائم الفساد المالي والإداري لها تأثير سلبي على الاستثمار وسواء كان الاستثمار محلياً أو اجنبياً، عن طريق تأثيرها على مناخ الاستثمار وزيادة في تخوف المستثمرين ولا سيما الأجانب منهم خشية من الدخول في البلد الذي ينتشر فيه الفساد وتغيب فيه القوانين والتعليمات والضوابط الواضحة والشفافة والفعالة المنظمة لموضوع الاستثمار⁽¹⁸⁾ 0 وقد تناول المشرع المصري جريمة الاضرار العمدي بالأموال أو المصالح في ثلاث مواد من قانون العقوبات النافذ، وحسب الترتيب والتي جرم فيها هذه الجريمة وهي الاخلال العمدي بنظام توزيع السلع، وكذلك الاضرار العمدي بالأموال والمصالح العامة، وتخريب الأموال المعهود بها الى الموظف العام⁽¹⁹⁾ 0 ومن ثم قسم المشرع المصري جريمة الاضرار بالأموال العامة الى الاضرار العمدي ونص عليها في المادة (116 مكرر) والاضرار غير العمدي في المادة (116 مكرر أ)⁽²⁰⁾ 0 وان المشرع المصري يعد جريمة الاضرار بالأموال من الجرائم الاحتياطية التي لا يصار اليها الا في حالة انعدام النص القانوني لجريمة خاصة ومحددة من قبله فاذا وجد نص خاص يعاقب على الاختلاس أو الاستيلاء كان هو الذي يطبق على الفعل وليس النصوص العامة الخاصة بجريمة الاضرار حتى وأن ترتب على الفعل الذي قام به الجاني اضراراً بالأموال والمصالح العامة المعهود بها اليه وسواء كانت تلك العقوبة أخف أم أشد من عقوبة الجريمة⁽²¹⁾ 0 ويلزم المشرع المصري قيام علاقة أو صلة وظيفية بين الجاني والأموال العامة أو المصالح محل الاعتداء من قبل المجني عليه والتي تكون عادة الجهة الإدارية التي يعمل فيها حتى في حالة كون المال محل الاعتداء تعود ملكيته الى الافراد العاديين⁽²²⁾ 0 وأما ما نص عليه قانون الاستثمار المصري النافذ في احكامه فقد اشترط لغرض إقامة الدعوى أمام المحاكم الجنائية المختصة أو حتى اجراء التحقيق في جرائم الفساد المالي والإداري ومن ضمنها جريمة الاضرار بالأموال المنصوص عليها في قانون العقوبات تستلزم استحصل موافقة الوزير المختص خلال فترة سبعة أيام من تاريخ وصول الكتاب اليه لأبداء رأيه في الموضوع وبخلافه يتم رفع الدعوى أمام المحكمة طبقاً للقواعد المقررة في القوانين ذات الصلة بالأمر⁽²³⁾ . وفي القانون العماني فنص قانون الجزاء العماني النافذ على هذه الجريمة في حالة تسببه بضرر لأحد الافراد لغرض الحصول على منفعة من وراءها على انه (يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن (200) ريال عُمانى ولا تزيد على (500) ريال عُمانى كل موظف عام أستعمل وظيفته أو أخل بواجباته للإضرار بأحد الافراد أو لجلب منفعة له أو لغيره)، وليعود في مادة أخرى وينص على معاقبة كل من تسبب بالحاق الضرر بالدولة فنص على أنه (يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبالعقوبة لا تقل عن (300) ريال عُمانى ولا تزيد على (1000) ريال عُمانى أو بإحدى هاتين العقوبتين كل موظف عام أخل عن قصد بالقيام بواجبات وظيفته وسبب ذلك اضراراً بمصالح الدولة)⁽²⁴⁾ 0 وفي المادة (216) من القانون ذاته فرض عقوبة مشددة في حالة قيام الجاني بارتكاب جريمة الاضرار العمدي لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن خمس سنوات عند اضراره عمداً بالأموال والمصالح المعهود بها اليه والتي يجب عليه المحافظة عليها، ويخفف من العقوبة في حالة ارتكابه الجريمة عن غير قصد أي في حالة ارتكابه ضرر جسيم بالأموال والمرافق العامة المشمولة بالحماية⁽²⁵⁾ .



وأما ما نص عليه المشرع العُماني في قانون النفط والغاز النافذ فنص على المعاقبة بالسجن مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة ألف ريال عُماني ولا تزيد على ثلاثمائة ألف ريال عُماني في حالة الإضرار التي تصيب الأشخاص أو الممتلكات أو السلامة العامة أو البيئة من جراء العمل في الموقع النفطي أو بسببه⁽²⁶⁾.

وفي دولة الكويت فإن قانون الجزاء الكويتي لم يتضمن في نصوص أية أحكام تخص جريمة الإضرار بالأموال وبقي تطبيق الأحكام الخاصة بكل جريمة وأن كانت تسبب أضراراً بالأموال كجريمة الرشوة والاختلاس وغيرها من جرائم الفساد المالي والإداري، ولحين صدور قانون حماية الأموال العامة الكويتي النافذ والذي تناول هذه الجريمة، وميز فيها بين الإضرار العمدي للأموال والإضرار غير العمدي لها، وسواء وقع الإضرار داخل الكويت أو خارجها فنص فيه على أنه (كل موظف عام أو مستخدم أو عامل كلف بالمحافظة على مصلحة إحدى الجهات المشار إليها في المادة الثانية في صفقة أو قضية أو كلف بالمفاوضة أو الارتباط أو الانفاق أو التعاقد مع جهة في داخل البلاد أو خارجها في شأن من شؤون تلك الجهات إذا كان من شأن ذلك ترتيب حقوق أو التزامات مالية للدولة أو غيرها من الجهات المذكورة، فتعمد أفعالها على نحو يضر بمصلحة هذه الجهات ليحصل على ربح أو منفعة لنفسه أو لغيره، يعاقب بالحبس المؤبد أو المؤقت الذي لا تقل مدته عن سبع سنوات، فإذا بلغ الجاني مقصده أو كان من شأن جرمته الإضرار بأوضاع البلاد المالية أو التجارية أو الاقتصادية أو ارتكب الجريمة في زمن الحرب تكون العقوبة الحبس المؤبد)⁽²⁷⁾. وأما جريمة الإضرار غير العمدي ففرض العقوبة عليها في الثلاث حالات التي تقع فيها وهي الإهمال أو التقريط في أداء واجبات وظيفته، وكذلك الإخلال بالواجبات الوظيفية المؤتمن عليها الموظف، والإساءة في استعمال السلطة سواء داخل البلاد أو غيرها، وشدد المشرع من العقوبة على هذه الجريمة في حالة الخطأ الجسيم الذي يؤدي إلى الإضرار بالأوضاع المالية أو التجارية أو الاقتصادية أو ارتكابها في زمن الحرب، مع فرض عقوبة تبعية ضد المتهم من قبل المحكمة بعزله من الوظيفة لكونه أصبح يمثل خطراً عند بقاءها فيها⁽²⁸⁾ 0 ولم ينص كل من قانون المحافظة على مصادر الثروة البترولية النافذ، وكذلك قانون تنظيم الاستثمار المباشر لرأس المال الأجنبي الكويتي الملغى، ولا قانون هيئة تشجيع الاستثمار المباشر، على هذه الجريمة في نصوصهم إنما اكتفوا بالجزاءات المنصوص عليها في قانون حماية الأموال العامة⁽²⁹⁾.

وأما في فرنسا فإن المشرع ميز في قانون العقوبات الفرنسي الجديد بين نوعين من الفساد الأول منهما يسمى الفساد النشط أو الإيجابي وعرفه بأنه (سعي الموظف الحكومي بنشاط من أجل الحصول على هدية أو منفعة أو رشوة قبل تقديمه الخدمة أو منح العقد) وأما الثاني فيسمى في القانون الفساد السلبي (قبول المسؤول لهدية أو مكافأة أخرى بعد منح العقد أو تقديماً لخدمة)⁽³⁰⁾. فنص المشرع على جريمة الإضرار العمدي وأطلق عليها مسمى الاتلاف العمدي وسأوى فيها في العقاب بين ارتكاب الجريمة بصورة تامة وبين الشروع فيها في محاولة للحد من هذا النوع من جرائم الفساد المالي والإداري ونص على أنه (يعاقب بالحبس مدة عشرة سنوات وغرامة 150.000 مائة خمسون ألف يورو كل موظف من موظفي السلطة العامة أو مرفق العام أو مراجع عام للحسابات أو أمين السلطة العامة أو أحد تابعيهم أئلف أو أختلس أو استولى على صك أو سند أو مخالصة أو أوراق مالية أو مستندات أو سندات أو كل ما تسلمه بحكم وظائفه أو المهام الموكول بها، والشروع في هذه الجريمة يستوجب العقاب بذات العقوبة)⁽³¹⁾ 0 ومن ثم نص على جريمة الإضرار غير العمدي والناجمة عن إهمال وعدم التعمد من قبل الموظف العام وفرض عليها أخف من تلك المفروضة لجريمة الإضرار العمدي، ونص على عقوبة الحبس لمدة عام والغرامة (15000) خمسة عشر ألف يورو عند ارتكابه لهذه الجريمة⁽³²⁾ 0 وفي ذات السياق فقد انشأت الدول موضوع المقارنة أجهزة متخصصة لغرض مكافحة الفساد المالي والإداري ولا سيما بعد أن ازدياد هذه الظاهرة في بعض الدول، في محاولة من هذه الدول لفرض سيطرتها على هذه الجرائم لتأثيرها بشكل مباشر على جذب الاستثمارات المختلفة إلى البلد⁽³³⁾.

الفرع الثالث أركان جريمة الإضرار

سنتناول في هذا الفرع الركن المادي والمعنوي لكل من جريمتي الإضرار العمدي وغير العمدي بالأموال وعلى نقطتين وكما يأتي:
أولاً // الركن المادي لجريمة الإضرار بالأموال

فضلاً عما تم ذكره من أن هذه الجريمة تشترط كذلك أن يكون ارتكاب الفعل يؤدي إلى إلحاق الضرر بالأموال والمصالح الشركات الاستثمارية في المواقع النفطية، والتي تعود في المحصلة النهائية إلى جهات الحكومية والمتمثلة بالشركات النفطية العامة التابعة للدولة، وكما يستوي أن يكون الضرر الواقع مادياً أو معنوياً ويشترط فيه أن يكون الضرر قد وقع بالفعل فلا تقوم الجريمة في حالة الضرر المحتمل، بالإضافة بأنها لا فرق بين الضرر الجسيم أو غير الجسيم على وقوع الجريمة ومساءلة مرتكبها وإنما تحديد نوع الضرر له تأثير على شدة العقوبة أو تخفيفها على الجاني في بعض القوانين⁽³⁴⁾. وكما إن سلوك الجاني لا يشترط فيه أن يكون إيجابياً أو سلبياً فتقع الجريمة في كليهما، كما أن السلوك المرتكب من قبل الموظف العام الذي يعمل بالتماس مع الشركات النفطية الأجنبية فيه مخالفة من قبله للواجبات الوظيفية، فإذا التزم بالأصول المرعية في العمل فأنها لا يعاقب على ارتكاب هذه الجريمة وإنما حسب الجريمة المرتكبة فيما إذا كانت كالاختلاس أو الانتفاع أو غيرها من الجرائم التي تصيب الأموال العامة العائدة للدولة⁽³⁵⁾ ولا يشترط في الضرر الذي أصاب الجهة التي يعمل فيها الموظف أن يكون قد سبب ضرراً للموظف نفسه أو غيره، كذلك لا يشترط لتحقيق الجريمة أن تكون هنالك فائدة أو نفع شخصي له أو لغيره عائدة إلى الجاني من جراء فعله الذي ارتكبه فبمجرد أن يكون الضرر قد أصاب الدولة فإنها تقع ويتحمل المسؤولية الجزائية عليها⁽³⁶⁾. كما لو قام المحاسب المالي الذي يعمل على إعداد الموازنة السنوية للشركات النفطية من التعمد في عدم إدراج أحد المشاريع الاستثمارية التي تؤدي إلى زيادة الإنتاج النفطي للشركة ومن ثم إصابة الدولة بإضرار بسبب عدم تحقق الزيادة المطلوبة في الإنتاج. وأما فيما يتعلق بالركن المادي لجريمة الإضرار غير العمدي بالأموال فإنها لا تختلف عن جريمة الإضرار العمدي إلا في أن الجريمة تقع هنا في الإهمال من قبل الموظف للواجبات الوظيفية التي هو مكلف بالمحافظة عليها ويتسبب بتحقيق ضرر جسيم بالأموال والمصالح المعهود بها إليه، كما لو أهمل المهندس المسؤول عن التصميم الذي يختص بإنشاء الخزانات النفطية مما أدى إلى تسريب كميات من النفط من النفط من جراء الإهمال الذي حصل في هذه التصميم، علماً بأن تحديد مدى الجسامة في الضرر الواقع على المال العام يرجع تقديره من قبل قاضي الموضوع⁽³⁷⁾. فجريمة الإضرار غير العمدي لا تقع بمجرد وجود أن يكون هنالك ضرراً بالأموال من جراء الخطأ الذي ارتكبه الموظف ولكن يشترط إثبات وجود الخطر الجسيم وهذا يعد عنصراً من مبادئ الجريمة المرتكبة ولزوم من توافره لقيامها ولس مجرد ظرفاً مشدداً لارتكابها⁽³⁸⁾ ومن ثم يجب أن تكون هنالك علاقة سببية بين الفعل المرتكب من قبل الموظف أو المكلف بخدمة عامة وبين النتيجة الجرمية التي تحققت والمتمثلة بالضرر من جراء هذا الفعل سواء كان ذلك في جريمة الإضرار العمدي أو غير العمدي وأن عدم وجود مثل هذه العلاقة يؤدي إلى أن يكون الشخص مسؤولاً فقط عن الفعل الذي قام بارتكابه وليس عن النتيجة الجرمية التي وقعت ولا دخل له بوقوعها لتدخل عوامل أخرى سواء كانت تلك العوامل سابقة على الفعل الجرمي المرتكب أو معاصرة أو لاحقة له ومن الممكن أدت إلى حدوث الجريمة وهذا ما نص عليه المشرع العراقي في قانون العقوبات العراقي المعدل النافذ⁽³⁹⁾.

ثانياً // الركن المعنوي لجريمة الإضرار بالأموال

ففي جريمة الإضرار العمدي فإنها من الجرائم العمدية التي تتطلب أن يكون هنالك قصد جرمي من قبل الجاني، وكما أن القصد الذي تتطلبه جريمة الإضرار هو القصد العام ولا تتطلب توافر القصد الخاص فيها، والذي يقتضي توافره تواجد عنصري الركن المعنوي في القصد العام وهما العلم والإرادة، أي أن يكون الموظف عالماً بأن فعله سيؤدي إلى الإضرار بالمال العام، وكذلك عالماً بأنه موظف أو مكلفاً بخدمة عامة، وأما عنصر الإرادة فيشترط فيه أن الموظف قاصداً الإضرار التي تحققت من جراء الفعل الذي قام بارتكابه، وكذلك قاصداً النتيجة التي ترتبت عليها وهي وقوع الضرر⁽⁴⁰⁾ فلا انتفى العلم لديه بأنه موظف أو مكلف بخدمة عامة كما لو كان لا يعلم بصور قرار بتعيينه بالوظيفة في القطاع النفطي التي تسبب لها بالإضرار وقت ارتكاب الجريمة،



وكذلك إذا انتفى لديه العلم بأن فعله لا يؤدي إلى الأضرار بالأموال التي يعمل بها أو التي يحافظ هو على مصالحها بموجب وظيفته ففي هذه الحالة لا يكون مسؤولاً عن جريمة الأضرار العمدية⁽⁴¹⁾ ومن ثم فإنه يُشترط أن يتزامن القصد مع سلوك الجاني الذي أدى إلى الأضرار بالأموال أو المصالح، فإذا وجد القصد لحظة إتيان السلوك الذي أضر بالمال قامت على أثره الجريمة، وأما إذا لم يكن القصد موجوداً قبل إتيان السلوك أو لو كان تخلف في حالة تحقق الأضرار الفعلي بالمال فلا تقوم به الجريمة عند هذه الحالة⁽⁴²⁾. وأما الركن المعنوي لجريمة الأضرار غير العمدية بالأموال يتمثل بصورة الخطأ والمتمثل بأن الفاعل أراد النشاط الذي قام به سواء كان فعلاً أي إيجابياً أم امتناعاً أي سلبياً، والذي يؤدي إلى أحداث الضرر بالأموال والمصالح مع عدم علمه بذلك وأياً كان السبب الذي دفعه إلى ذلك ومنها قد يكون الخمول أو أن يكون غافلاً عن الانتباه⁽⁴³⁾.

وأن الخطأ الذي يقوم به الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة يتخذ ثلاثة صور وهي الإهمال في أداء الوظيفة والمتمثلة بتقاعس الموظف عن القيام بالمهام التي توجبها عليه الواجبات المحددة لكل وظيفة، والثانية الإخلال بواجبات الوظيفة أن هذه الصورة تتسع لتشمل كذلك الإهمال في أداء الوظيفة وإساءة استعمال السلطة، ويعني الإخلال بأنه كل فعل مخالف سواء كانت المخالفة للقانون أو للتعليمات أو للقرارات الإدارية الصادرة من الجهات المختصة أو حتى مخالفة المبادئ والقيم التي تسيير عليها الوظيفة العامة، وأما الصورة الثالثة والأخيرة من صور الخطأ الذي تقع فيه الجريمة المتمثل بإساءة استعمال السلطة والتي تفترض فيها أن المشرع يعطي سلطة تقديرية للموظف عند قيامه بأعمال وظيفته فيسيء استعمال هذه السلطة مما يسبب ضرراً بالأموال والمصالح التي من المفروض أن يقوم بالمحافظة عليها من أي ضرر⁽⁴⁴⁾. ومن الأمثلة ذلك في القرار الصادر من محكمة جنايات الكرخ الهيئة الثالثة، بإدانة (أ، ج، ع) لإخلاله بأعمال وظيفته ومنحه تراخيص مخالفة للقانون لشركة ازدهار الغراف للخدمات والمشاريع النفطية العاملة في حقل الغراف النفطي في محافظة ذي قار مع المستثمر الأجنبي (شركة بتروناس الماليزية وجابكس اليابانية) المستثمر في الحقل والعاملة مع شركة نفط ذي قار، لأن المدان مسؤول عن منح تراخيص العمل للشركات العاملة في حقل الغراف النفطي⁽⁴⁵⁾.

المطلب الثاني

جرائم افشاء أسرار الاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية

إن واجب محافظة الموظف العام على الأسرار الوظيفية من أهم الواجبات التي يجب أن يقوم بها أثناء الوظيفة لأنه ومن خلال مباشرته لأعمال ومهام وظيفته يطلع بحكم طبيعة عمله على أسرار ربما لا يطلع عليها غيره ممن هم لا يمارسون هذه الوظيفة، وعليه فهو ملزم بعدم الكشف عن تلك الأسرار، كما أن هنالك من الأسرار ما يفرض فيها على الموظف بكتمتها وفقاً لأحكام القانون وهي تعد واجب وظيفي ومن الأسرار الإدارية المتعلقة بأسرار الجهة التابع لها، لأنه ربما قد يسبب لها أضرار من الصعوبة السيطرة عليها⁽⁴⁶⁾ ولذلك فإن المشرع يعاقب على افشاء الأسرار لكون كتمان السر من المبادئ الأخلاقية التي تتطلبها الحكمة والشرف في العلاقات الاجتماعية بين الناس لتتلافى تعرض المجتمع فيها إلى التفكك وعدم الثقة بين الأشخاص⁽⁴⁷⁾. لذلك سيتم تقسيم هذا المطلب على ثلاثة فروع نتناول في الفرع الأول الأساس القانوني للجريمة في قوانين العقوبات، وفي الفرع الثاني الأساس القانوني للجريمة في قوانين النفط والاستثمار، وفي الفرع الثالث أركان جريمة افشاء الأسرار.

الفرع الأول

الأساس القانوني لجريمة افشاء الأسرار في قوانين العقوبات

لم يُعرف المشرع العراقي في قانون العقوبات ولا غيره من القوانين العراقية افشاء الأسرار، كما أن المشرع المصري والفرنسي لم يعرفاه كذلك في القوانين ذات الصلة رغم أهمية موضوع سر المهنة والتي لها التأثير الكبير على الدولة أو المهنة العائدة للجهات الأخرى⁽⁴⁸⁾ ولكن البعض يعرف المعلومة السرية أو المعلومة المميزة بأنها (تلك المعلومة غير المعلنة لجمهور المتعاملين في سوق المال، وإفشاءها أو معرفتها لأي شخص خارج الدائرة الشرعية التي من المفترض معرفتها بتلك المعلومات يتيح التأثير على الأسعار أو قيمة الأوراق المالية المتداولة أو تحقيق منافع شخصية من وراء معرفتها)⁽⁴⁹⁾. ويُعرف الفقه الفرنسي السر بأنه (كل ما يضر افشاءه بسمعة مودعه أو كرامته، بل أنه كل ما يضر افشاءه بالسمعة والكرامة عموماً)⁽⁵⁰⁾.



ويمكن أن نعطي تعريفاً للمعلومة السرية أو السر بأنه كل معلومة أو أمر مميز من شأن إفشاءها إلى شخص واحد أو اشخاص آخرين أن يؤدي ذلك إلى فقدان أهميتهما أو تضرر صاحبها مادياً أو معنوياً من جراء إفشاءها .

وما يعد سراً بالنسبة إلى فرد فإنه لا يعد كذلك بالنسبة لفرد آخر، وما يكون سراً في ظروف معينة أو زمان معين قد لا يعد في غيرها سراً وما يعد في مكان سر لا يعد في آخر من الاسرار التي يجب الحفاظ عليها، وان معنى السر يفهم كذلك على أنه (هو كل ما يضر إفشاءه بسمعة مودعه أو كرامته، أو هو كل ما يعرفه الأمين أثناء أو بمناسبة ممارسته مهنته وكان في إفشاءه ضرر لشخص أو عائلة أما لطبيعته أو بحكم الظروف التي تحيط به) ⁽⁵¹⁾ 0 وأما الإفشاء يقصد به (اطلاع الغير على السر، أو هو كشف واطلاع الغير عليه بأي طريقة، ويستوي أي كانت الطريقة التي يتم فيها الإفشاء فقد يكون مباشرة أو غير مباشرة وقد يكون تلقائياً أو بناء على طلب، كما لا يختلف أن يكون الإفشاء إلى شخص واحد أو إلى أشخاص متعددين) ⁽⁵²⁾ .

وحتى يتمتع السر بالحماية القانونية هناك عدة شروط يجب توافرها فيه حتى يمكن اسباغها عليه وهذه الشروط هي الآتية ⁽⁵³⁾:

- 1- أن يكون السر محصوراً بين أشخاص محددين، أما إذا كان معروفاً لعدد من الناس بدون تمييز انتفت عنه صفة السرية .
 - 2- أن يكون قد عُهد به إلى الشخص المؤتمن عليه بسبب أداءه لوظيفته .
 - 3- أن يكون السر منسوباً لشخص أو جهة معينة ويؤدي الكشف عنه إلى الاضرار بمصلحة ذلك الشخص أو تلك الجهة 0
- ونرى ان مثل هذه الشروط القانونية ضرورية لكي يتم وصف موضوع ما بالسرية حتى لا يكون هناك تعسف في استخدام هذا الحق والذي منحه المشرع للأشخاص أو الجهات الرسمية للمحافظة على الاسرار .

وتتعد الاسرار المهنية بتعدد الأشخاص الملزمين بكتمانها والحفاظ عليها، فهناك اسرار تتعلق بالأفراد ومنها اسرار أخرى تتعلق بالوظيفة الإدارية ومنها ما يتعلق بأسرار الدولة العليا ⁽⁵⁴⁾ 0 وأما ما يتعلق بطبيعة هذه الجريمة فأنها تعد من الجرائم ذات الطبيعة الشكلية بمعنى انه لا يشترط للعقاب على إفشاء الاسرار أن يثبت فيها القاضي وقوع ضرر لصاحب الشأن أو تعرضه لخطر ذلك الضرر كون أن ذلك محله في حكمة التجريم وليس في محله أن السلوك المكون للجريمة سلوك مادي ذو مضامين نفسية وتوصف كذلك بانها من الجرائم الوقتية، وأن ارتكابها قابل للتكرار من قبل الجاني ⁽⁵⁵⁾ .

وبالرجوع إلى الاحكام الأساس لهذه الجريمة نجد المشرع العراقي قد تناولها في قانون العقوبات العراقي المعدل بالنص على انه (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبالعقوبة لا تزيد على ثلاثمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل موظف أو مكلف بخدمة عامة أفشى أمراً وصل إلى علمه بمقتضى وظيفته لشخص يعلم وجوب عدم اخباره به، وتكون العقوبة السجن إذا كان من شأن هذا الإفشاء أن يضر بمصلحة الدولة، ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من ارتبط مع الحكومة بعقد مقاوله أو عمل وكذلك وكيله أو أي عامل لديه أفشى أمراً علمه بمقتضى عقد المقاوله أو العمل وكان يتحتم عليه كتمانها)، ونص كذلك على أنه (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من علم بحكم وظيفته أو صناعته أو فنه أو طبيعة عمله بسر فافشاه في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو استعمله لمنفعته أو منفعة شخص آخر، ومع ذلك فلا عقاب إذا اذن بإفشاء السر صاحب الشأن فيه أو كان إفشاء السر مقصوداً به الاخبار عن جنابة أو جنحة أو منع ارتكابها) ⁽⁵⁶⁾ 0 وكذلك نصت على ذلك القوانين التي تنظم الوظيفة العامة، أو غيرها وجعلت هذا الواجب والمتضمن كتمان الاسرار التي يطلع عليها مستمراً حتى بعد انتهاء علاقة الموظف بالوظيفة لأي سبب ما دام ذلك له تأثير على الجهة التي يعمل بها، أو الأشخاص الآخرين الذين يهمهم عدم إفشاء تلك الاسرار ⁽⁵⁷⁾ . وأما المشرع المصري فقد نص في المادة (310) من قانون العقوبات المصري المعدل، على انه (كل من الأطباء أو الجراحين أو الصيادلة أو القوابل أو غيرهم مودعاً له بمقتضى صناعته أو وظيفته سر خصوصي انتمن عليه فافشاه في غير الأحوال التي يلزمه القانون فيها بتبليغ ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصري) ⁽⁵⁸⁾ 0 ولكن المشرع المصري أضاف حكم آخر في قانون الشركات المصري النافذ في المادة (7/162) والتي تنص (مع عدم الاخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في القوانين الأخرى يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف يتحملها المخالف شخصياً أو بإحدى هاتين العقوبتين كل موظف عام أفشى سراً اتصل به بحكم عمله، أو اثبت عمداً في تقاريره وقائع غير صحيحة، أو أغفل عمداً في هذه التقارير وقائع تؤثر في نتيجته) ⁽⁵⁹⁾ .



وقد نص قانون الجزاء العُماني النافذ على الحكم بمعاقبة الموظف الذي يقوم بإفشاء الاسرار التي يحصل عليها سواء كان ذلك اثناء العمل أو حتى عند زوال الصفة الوظيفية سواء بالتقاعد أو الاستقالة من الوظيفة (يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن مائتي ريال عُماني ولا تزيد على ألف ريال كل موظف عام أفشى سراً يعلمه بحكم وظيفته، ولا يحول انتهاء الخدمة أو زوال الصفة دون تطبيق حكم هذه المادة)⁽⁶⁰⁾. وكذلك نص على ذلك قانون حماية المال العام وتجنب تضارب المصالح العُماني النافذ على الزام المسؤول في دوائر الدولة بالمحافظة على الاسرار الوظيفية التي يطلع عليها إذ نص (يلتزم المسؤول الحكومي بعدم افشاء الاسرار التي يطلع عليها بحكم وظيفته أو عمله إذا كانت سرية بطبيعتها أو بمقتضى تعليمات تصدر بذلك ويستمر هذا الحظر بعد انتهاء الوظيفة)⁽⁶¹⁾. ونعتقد أن عدم تحديد موعد محدد تنتهي معه هذه المدة من قبل المشرع العُماني ليست منطقية لكون بعض المعلومات السرية سواء كانت بحكم الوظيفة أو العمل تفقد أهميتها بمرور الزمن ولا تصبح ذات فائدة يخشى من تسريبها على هذه الوظيفة أو ذلك العمل وأن بقاءها سرية ربما يؤدي الى الاضرار أكثر من اطلاع الناس عليها كونها قد تسبب ضرر الى اشخاص آخرين. وفي دولة الكويت فلم يتضمن قانون الجزاء الكويتي النافذ أي نصوص بخصوص جريمة افشاء السر الوظيفي كما موجود في القانون العراقي أو المصري أو غيره من قوانين العقوبات، وذكر فقط جرائم افشاء اسرار الدفاع عن الدولة التي تعد من الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي وانما اكتفى بذكر سر المهنة المصرفية في المادة (43) من قانون الاثبات الكويتي النافذ⁽⁶²⁾. ونرى ان هناك قصور تشريعي في قانون الجزاء الكويتي النافذ، ومن ثم تم تدارك الموضوع من قبل المشرع الكويتي بإصداره قانون حماية الأموال العامة الكويتي النافذ والذي نص على هذه الجريمة بأنه (يعاقب بالحبس مدى لا تزيد على ثلاث سنوات كل موظف عام أو مستخدم أو عامل في احدى الجهات المنصوص عليها في المادة الثانية أفشى أي معلومات عن الاعمال التي ينبغي أن تظل سرية بطبيعتها أو وفقاً لتعليمات خاصة إذا كان من شأن الافشاء بها الاضرار بمصلحة هذه الجهات أو تحقيق مصلحة خاصة ل احد ويستمر هذا الحظر لمدة خمس سنوات بعد انتهاء خدمة الموظف)⁽⁶³⁾. ونعتقد أن التعديل الذي جاء به المشرع الكويتي كان ضروريا في معالجة هذا القصور من خلال النص على معاقبة المرتكبين لهذه الجريمة والتي من الممكن ارتكابها من قبل الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة مما يؤدي الى الحاق اضرار بالدولة أو بالأشخاص. واما المشرع الفرنسي فنص في قانون العقوبات النافذ على جريمة افشاء الاسرار على أنه يعاقب بالسجن لمدة عام وبغرامة قدرها خمسة عشر ألف يورو كل من افشاء معلومات ذات طبيعة سرية سواء كانت للدولة أو المهنة أما بسبب وظيفة أو بمناسبة مهمة مؤقتة⁽⁶⁴⁾ ووفقا لبعض الاحكام في القضاء الفرنسي ومنها الحكم الصادر من محكمة النقض الفرنسية في 1951/4/12، يعد النبأ سراً تطبيق عليه الاحكام الخاصة بكشف الاسرار حتى لو كان شائعا بين الناس مادام انه غير مؤكد أما إذا تأكد للجمهور فقد زالت عنه صفت السرية⁽⁶⁵⁾ ولكنه يعد الفعل سبب من أسباب الاباحة في حالة افشاء السر يكون ضرورياً ومتناسباً من أجل حماية المصالح التي ربما قد يسبب لها الضرر في حالة عدم الاخبار عنها ولا سيما ما نص عليها القانون الفرنسي الخاص بالشفافية ومكافحة الفساد والتحديث الاقتصادي لعام 2016⁽⁶⁶⁾.

الفرع الثاني

الأساس القانوني لجريمة افشاء الاسرار في قوانين الاستثمار والنفط

من خلال دراسة نصوص مشروع قانون النفط والغاز العراقي التي تضمنت أحكام المادة (35)، و(36) منه بأنه في حالة قيامه ببيع أو شراء أو نقل أو تسليم أو التعامل بالمعلومات والبيانات المتعلقة بالعمليات البترولية التي تنفذها الجهات المختصة في المواقع النفطية، اذ يُعاقب عليها بالمصادرة مع إعطاء الحق لوزارة النفط بالمطالبة بالتعويض عن البيانات المسربة فقد نصت المادة (35/3) على (تجهز الوزارة شركة النفط الوطنية العراقية والهيئات الإقليمية بنسخ من المعلومات النفطية المتاحة لديها وتتولى الشركة والهيئات الإقليمية تجهيز الوزارة بصورة مستمرة بالمعلومات المستجدة الناتجة عن العمليات البترولية التي تنفذها) والمادة (36/أولاً) التي تنص (يحضر حيازة أو بيع أو شراء أو نقل أو تسليم أو التعامل مع المعلومات والبيانات المنصوص عليها في البند (ثالثاً) من المادة (35) من هذا القانون مالم ينص العقد على خلاف ذلك) وثانياً (مع عدم الاخلال بأي عقوبة ينص عليها القانون، يعاقب المخالف لأحكام البند (أولاً) من هذه المادة بمصادرة البيانات، وللوزارة حق المطالبة بالتعويض)⁽⁶⁷⁾.



ونأمل من المشرع عند تشريع القانون من تعديل احكام هذه المواد لكي تكون ملائمة مع أهمية هذا القانون الذي ينظم أهم منتج من المنتجات الطبيعية التي يملكها العراق، وفرض عقوبات جنائية سواء كانت سالبة للحرية من الحبس والسجن أو مالية متمثلة بالغرامة والمصادرة كي تكون رادعة لهذه الجريمة وسواء كان ارتكاب هذه الجريمة من قبل الموظفين أو الأشخاص المكلفين بخدمة عامة في الحقول والمواقع النفطية الأخرى، أو من قبل الشركات سواء كانت الأجنبية المستثمرة أو التي تنفذ أعمال لصالح هذه الشركات أو حتى من قبل الافراد العاديين الذين تقع بين ايدهم مثل تلك الوثائق والبيانات التي تهم القطاع النفطي في العراق ويخشى من افشاءها من الحاق الضرر بالاقتصاد الوطني والى خسائر مادية كبيرة يصعب على الجهات المختصة السيطرة عليها وهروب المستثمرين الأجانب سواء كانوا افراد عاديين أو شركات اجنبية مستثمرة في هذه المواقع .

وأما في مصر فان قانون الاستثمار المصري النافذ، ومن خلال الاطلاع عليه نص على فرض عقوبة الغرامة على المسؤول عن إدارة الشخص المعنوي في حالة القيام بتسريب المعلومات التي نص على ضرورة الحفاظ على سريتها فنص (يعاقب المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري على مخالفة حكم البند (14) من المادة (74) من هذا القانون بالغرامة التي لا تتجاوز خمسين ألف جنيه، إذا ثبت علمه بالمخالفة وكان إخلاله بالواجبات التي تفرضها عليه الإدارة قد أسهم في وقوع الجريمة)⁽⁶⁸⁾ .

وفي سلطنة عُمان فان قانون النفط والغاز العُماني النافذ لم يتضمن أي احكام بخصوص جريمة افشاء الاسرار، ولكن نص على ذلك في قانون الاستثمار العُماني النافذ منه (يعاقب كل من أفشى أي معلومات تكون قد وصلت الى علمه بسبب أعمال وظيفته تتعلق بالفرصة الاستثمارية أو الجوانب الفنية أو الاقتصادية أو المالية لمشروع استثماري تؤدي الى تقويت تلك الفرصة، أو تؤثر تأثيراً مباشراً على المشروع الاستثماري بالسجن مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن خمسة الاف ريال عُماني ولا تزيد عن خمسين الف ريال عُماني أو بإحدى هاتين العقوبتين، وذلك في فيما عدا الأحوال التي يسمح فيها القانون بذلك أو تنفيذاً لحكم أو أمر قضائي)⁽⁶⁹⁾ . وفي دولة الكويت فقد نص قانون هيئة تشجيع الاستثمار المباشر النافذ على انه (يتمتع المستثمر بمقتضى أحكام هذا القانون بمبادئ سرية المعلومات الفنية والاقتصادية والمالية الخاصة باستثماره وحفظ المبادرات وذلك طبقاً لأحكام القوانين واللوائح المعمول بها في البلاد، ومع عدم الاخلال باي عقوبة أشد يعاقب ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن الف دينار ولا تزيد على عشرة الاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أفشى أو استفاد من أي معلومة تكون قد وصلت الى علمه بسبب أعمال وظيفته أو بسبب مشاركته باي عمل من اعمال الهيئة أو أي من أجهزتها، تتعلق بالمبادرات الاستثمارية أو بالجوانب الفنية أو الاقتصادية أو المالية لاستثمار يخضع لأحكام هذا القانون، وذلك فيما عدا الأحوال التي يصرح فيها بذلك، أو تنفيذاً لحكم أو أمر من جهة قضائية)⁽⁷⁰⁾ . وكذلك في قانون هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية في دولة الكويت النافذ قد جاء بحكم مشابه للقانون أعلاه بشأن افشاء الاسرار فيما يتعلق بالاستثمار في سوق الأوراق المالية في المادة (119) ولكنه أضاف عليها بأن الغرامة فيه يجب ألا تقل عن عشرة الاف دينار كويتي ولا تزيد على مائة ألف دينار كويتي، إذا تبين بأن الشخص قد حصل على منفعة أو مصلحة له أو لغيره من جراء قيامه بإفشاء الاسرار التي علم بها⁽⁷¹⁾ . واما موقف المشرع الفرنسي في قانون الاستثمارات الفرنسية الملغاة ولا في قانون النقد المالي الفرنسي النافذ كذلك، فلم يتضمن ما يشير الى تجريمه لهذه الجريمة بموجب نصوص القانون وانما اكتفى بالأحكام التي أوردها المشرع الفرنسي في قانون العقوبات، ولكنه أشار الى التزام مراقبي الحسابات ومعاونيهم وخبراء الحسابات في الشركات التجارية بسر المهنة التي يطلعون عليها بحكم وظائفهم والزامهم بعدم افشاء تلك الاسرار كون ذلك يؤدي الى تضرر الشركات التجارية التي يعملون فيها من جراء هذا التصرف استناداً الى نص المادة (822-15) من قانون التجاري الفرنسي بحكم الوقائع والأوراق والمعلومات المهمة التي يخشى من افشاءها الى الاضرار بأصحاب الشأن⁽⁷²⁾ .

الفرع الثالث

أركان جريمة افشاء الأسرار

لكي يتم دراسة هذه الجريمة بشيء من التفصيل يجب معرفة أركان هذه الجريمة وما هي الشروط التي يجب توافرها كي تكون هنالك جريمة افشاء للأسرار سواء كانت على الصعيد العام أي التي تم النص عليها في قانون العقوبات والقوانين الأخرى التي تنظم الاستثمار سواء للقطاع النفطي أو غيره من الأنشطة الأخرى في البلد، فكل جريمة تقع لابد لها من أركان حتى تكون مكتملة وبدون تحقق ركني الجريمة الرئيسيين فلا نكون امام جريمة مكتملة الأركان، وهما الركن المادي والركن المعنوي لجريمة افشاء الأسرار وسنقوم ببحثهما على نقطتين .

أولاً // الركن المادي لجريمة افشاء الأسرار

يمثل الركن المادي للجريمة الوجه الظاهري لها وبه يتحقق اعتداء الفاعل على المصلحة التي يحميها القانون وأن انعدام هذا الركن يؤدي الى انعدام وقوع الجريمة وبالنتيجة لا عقاب في هذه الحالة⁽⁷³⁾ . وأن الركن المادي لجريمة افشاء الأسرار يتمثل في افشاء واقعة لها صفة السرية واعطاءها المشرع الحماية القانونية المطلوبة لهذه السرية، ويكون هناك شخص من خارج دائرة هذه السرية وغير مخول قانوناً من الجهة المختصة ويقوم بإفشائها ونقلها من طي الكتمان الى علم الآخرين⁽⁷⁴⁾ . ونرى أن مما يخشى منه في الجرائم الواقعة في المواقع النفطية المستثمرة من قبل الشركات الاستثمارية العالمية هو افشاء المعلومات السرية المتعلقة بالمناقصات والمزايدات التي تجريها هذه الشركات لغرض الحصول على الاسرار المرتبطة بها، ولا سيما ما يتعلق بعمل موظفي اللجان الخاصة بعملية الفتح وتحليل المناقصات والتي لها دور مهم في إرساء تلك المناقصات على هذه الشركة أو تلك، ومن ثم فإن فرض الجزاء وتشديده على مرتكب هذه الجريمة يكون له الأثر البالغ في الحد من جرائم الفساد المالي والإداري بأجمعها ومن ضمنها جريمة افشاء الاسرار في المواقع النفطية، لكون أن افشاء مثل تلك المعلومات من شأنه أن يؤدي الى إحالة المشروعات الاستثمارية الى التنفيذ على شركات غير رصينة ومن ثم يؤدي ذلك الى تنفيذ هذه المشاريع بصورة رديئة، وخسائر مادية نتيجة افشاء تلك الاسرار، ولا يهم في أن الموظف أو المكلف قد حصل على منفعة لنفسه أو لغيره من الشركات الاستثمارية، أو كان افشاء الاسرار قد حصل من قبله بدون حصوله على منفعة، أو أن الافشاء قد حصل بصورة غير مباشرة من قبله .

ولا يشترط أن يكون هنالك وقوع للضرر على المستثمرين الاجانب فالجريمة تقع بمجرد وقوع فعل الافشاء ودون النظر الى وقوع الضرر من عدمه الذي يمكن أن يقع افشاء السر أو النفع الذي يمكن أن يحصل عليه الجاني من ارتكابه للجريمة، كما أن المشرع لم يحدد الوسيلة التي يتم من خلالها افشاء السر سواء كان مباشر أو غير مباشر أو كان السلوك إيجابياً أم سلبياً وإنما قصد من تجريم كل فعل يقوم به من شأنه توصيل السر الى أي شخص ليس له الحق العلم به⁽⁷⁵⁾ وفي العراق ولا سيما في إقليم كردستان فإن قانون منع إساءة استعمال أجهزة الاتصالات قد اشترط حصول الضرر في الأشخاص عند حالة افشاء اسرار الافراد أو الإساءة لهم⁽⁷⁶⁾ . وإن الأصل في هذا الموضوع هو الحفاظ على السر إلا ان هذا الشرط ليس مطلق في كل الأحوال ففي حالات معينة يُمكن فيها افشاء السر الوظيفي أو المهني إذا قبلت الجهات المختصة بذلك أو قبل بذلك صاحب الشأن أي ان يتحقق الرضا له، وكذلك يزول الالتزام بالسر في حالة ما اذا كانت المعلومات المراد كشفها غير مشروعة فهذه المعلومات ينتفي عنها مبدأ السرية، ويكون لازماً على من علم بها اخبار الجهات المختصة لتلافي وقوع الجرائم لكون الاحتفاظ بمثل هكذا معلومات أو بيانات اطلع عليها الشخص وعدم اخباره للجهات المختصة يعرضه للمسائلة القانونية على هذا الفعل في حالة وقوع جريمة كان من الممكن تلافي وقوعها لو أن هذا الشخص أوصل تلك المعلومة الى الجهات الأمنية أو القضائية لكي تقوم بالدور المطلوب منها في مثل هكذا اعمال⁽⁷⁷⁾ ومن ثم يكون الافشاء في هذه الحالة وجوباً إذا ما فرض من قبل المشرع أو أن يكون جوازياً في حالة لم يكن هنالك الزام من قبل المشرع على ذلك، ولكون أن عدم القيام بذلك يعرض الجاني الى المسائلة في حالة وقوع الجريمة بناء على ذلك الفعل⁽⁷⁸⁾ .



ثانياً // الركن المعنوي لجريمة افشاء الأسرار

أن أهمية الركن المعنوي تكون واضحة لأنه لا توجد جريمة بدون تحقق الركن المعنوي فيها وهو الوسيلة التي يُحدد من خلالها المشرع الشخص المسؤول عن ارتكاب الجريمة، كما انه الذي يحدد نطاق المسؤولية الجزائية عن ارتكابها من عدمه، كون ان من مقتضيات العدالة أن تُنزل العقوبة بالشخص الذي يكون على علاقة نفسية بمادياتها، فأن تم معاقبة غير الجاني فشلت العقوبة بتحقيق أهدافها المتمثلة في ردع الجاني واصلاحه (79) فتعد جريمة افشاء الاسرار في المواقع النفطية من الجرائم العمدية والتي تحتاج الى توفر القصد الجنائي فيها لكون أن القاعدة العامة تقتضي لا وقوع للجريمة بدون توافر الركن المعنوي فيها لأنه لا يكفي مجرد وجود الركن المادي لغرض مسائلة الجاني عن الفعل الذي قام بارتكابه، ولهذا لا قيام لهذه الجريمة إذا وقع افشاء السر نتيجة اهمال من الجاني أو عدم احتياظه في تسريب المعلومات السرية التي يطلع عليها بحكم عمله مع الشركات النفطية المستثمرة سواء في الحقول أو المشاريع النفطية الأخرى من مصافي أو غيرها، فطبقاً الى القواعد العامة في القانون الجنائي أن الأصل في الجرائم المرتكبة من قبل الجاني تكون عمدية والاستثناء أن تكون الجريمة غير عمدية أي تقع نتيجة خطأ الجاني عندما يريد الفعل الذي قام فيه ولكنه لا يريد النتيجة التي ترتبت على وقوع هذه الفعل سواء كان ذلك عن اهمال أو عدم اخذ الحيطة والحذر المطلوب من كل شخص عادي الالتزام بمهما وعدم تسبب في افشاء الاسرار الوظيفية المؤتمن عليها (80).

وكذلك يتطلب القصد الجرمي أن يكون الجاني له دراية بالطابع السري للواقعة التي قام بإفشاءها وأنها مؤمنة لديه كونه الأمين على هذا السر فأن كان جاهلاً بالموضوع انتفى عنه القصد الجنائي لهذه الجريمة (81). في الوقت الذي يوجد فيه خلاف فقهي حول القصد الجرمي المطلوب تحققه لكي تقع جريمة افشاء الاسرار فذهب رأي الى أن القصد المطلوب في هذه الجريمة هو القصد العام ودون ان يتطلب ذلك القصد الخاص والمتمثل بنية الاضرار كون ان الضرر لا يُعد من عناصر جريمة الافشاء (82). في حين هناك من يرى إن تعريف السر يدخل فيه ركن خاص هو إرادة الشخص المودع في بقاء الموضوع سرياً فالأمر يكون سراً إذا عهد به صاحبه الى الأمين على ان هذا الامر يعد من الاسرار التي لا يجوز إفشاؤها لأي شخص آخر (83). ومن ثم إذا كان الكشف عن السر بطريقة لا ارادية أي عن طريق رسالة أو مكالمات هاتفية حصلت باستخدام الاكراه سواء كان مادياً أو معنوياً فأن الفاعل لا يعد مسؤولاً عن الجريمة المرتكبة لتوافر لديه مانع من موانع المسؤولية الجزائية التي نص عليها القانون (84).

وفي ذات الوقت حسم كل من المشرع الفرنسي والمصري والعراقي الموضوع والذين اشترطوا فقط ضرورة توافر القصد العام بعنصره العلم والإرادة لتحقيق جريمة افشاء الاسرار، وعدم الحاجة الى توفر القصد الخاص فيها والمتمثل بنية الاضرار كونها تعد من الجرائم الشائنة التي لا تحتاج الى تحقق الضرر كي يتم تجريمها ومن ثم معاقبة مرتكبها على الأفعال التي قام بها وادت الى افشاء لسر من الاسرار سواء منها الوظيفية التي يطلع عليها الشخص بحكم وظيفته أو تلك الاسرار الخاصة بمهنة معينة يتعلمها الشخص من خلال تعلمه فنون هذه المهنة من الشخص الذي يقوم بتدريسه لها ويشترط في المقابل عدم افشاء اسرارها لكون ذلك سيؤدي الى خسارته سواء على الصعيد المهني من خلال معرفة المنافسين لسر المهنة التي يحاول المحافظة عليها، أو على الصعيد المالي من خلال قلة الإيرادات المالية التي يحصل عليها عندما يتعدد الأشخاص الذين يتقنون هذه المهنة (85).

الخاتمة:

من خلال دراستنا لموضوع جرائم الفساد المالي والإداري الماسة بالاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية توصل هذا البحث الى جملة من النتائج والمقترحات والتي نورد أهمها:

أولاً // النتائج

- 1- تتعد جرائم الفساد المالي والإداري الماسة بالاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية وما تشكله من تهديداً خطيراً على الاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية وعزوف المستثمرين الأجانب من الدخول الى البلد 0
- 2- أنشئت العديد من الدول هيئات متخصصة لغرض مكافحة الفساد المالي والإداري فيها نظراً لاتساع حجم الفساد في جميع دول العالم .

3- وضعت المنظمات الدولية اتفاقيات دولية ومنها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 وكذلك اتفاقيات إقليمية لمكافحة الفساد ومنها الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المالي والإداري لعام 2011 .

4- تتعدّد جريمة الاضرار بالاستثمار الأجنبي فمنها ما يكون متعمداً من قبل الجاني، ومنها الآخر يكون غير متعمد ونتيجة خطأ صادر من الجاني وسواء كان ذلك ناجم عن إهمال في أداء الوظيفة أو الإخلال بالواجبات الوظيفية أو إساءة في استعمال السلطة الممنوحة له .

5- نصت العديد من القوانين الخاصة بالنفط والغاز أو التي تختص بموضوع الاستثمار على تجريم جريمة افشاء اسرار المشاريع الاستثمارية وعدم ترك الموضوع للقواعد العامة في قوانين العقوبات نظراً لأهمية هذه الجريمة والآثار التي تترتب عليها 0

ثانياً // المقترحات

1- إقترحنا على المشرع العراقي عند تشريعه لقانون النفط والغاز النص بصورة صريحة على تجريم جرائم الفساد المالي والإداري الماسة بالاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية وعدم ترك الموضوع للقواعد العامة في قانون العقوبات العراقي النافذ 0

2- إقترحنا على المشرع العراقي تشديد العقوبات لجرائم الفساد المالي والإداري في حالة ما إذا تسبب الموضوع بأضرار جسيمة تلحق بالاقتصاد الوطني ولا سيما التي تصيب القطاع النفطي وتؤدي الى هروب المستثمرين الأجانب من داخل العراق أو عدم الرغبة بالاستثمار فيه .

3- إقترحنا على المشرع العراقي في قانون النفط والغاز منح موظفي الشركات النفطية التي تعمل مع الشركات النفطية الأجنبية المستثمرة في العراق صلاحية التحري وجمع الأدلة بشأن جرائم الفساد المالي والإداري في المواقع النفطية شريطة أن يتم ذلك تحت رقابة الادعاء العام وإشراف القضاء

4- إقترحنا على المشرع العراقي في قانون النفط والغاز عند تشريعه أو قانون أصول المحاكمات الجزائية عند تعديله النص على إنشاء محاكم جزائية تختص في النظر في جرائم الفساد المالي والإداري الماسة بالاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية ولا سيما في المحافظات التي تعمل فيها الشركات النفطية الأجنبية لتسهيل العمل وللسرعة في حسم هذه الدعاوى من قبل المحاكم 0

5- إقترحنا على المشرع العراقي على أن تكون لجرائم الفساد المالي والإداري الماسة بالاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية صفة الاستعجال عند نظرها من قبل المحاكم المختصة .

الهوامش:

1- محمد حميد عبد، جريمة اضرار الموظف بالأموال والمصالح العامة والخاصة، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون الجامعة المستنصرية، 2007، ص47 .

2- د0 علي حمزة عسل الخفاجي ود0 صعب ناجي عبود والباحث شاكر عثمان داود التميمي، الآثار الجزائية لجريمة الاضرار بالمال العام، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية في كلية القانون جامعة بابل، المجلد 8، العدد الثالث، السنة الثامنة، 2016، ص10 .

3 - انظر المادة (1/ثالثاً/أ) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع العراقي رقم 30 لسنة 2011 والمنشور في جريدة الوقائع بالعدد 4217 في 2011/11/14 0 كما أضاف المشرع في ذات القانون بعض الجرائم الأخرى وعدها من جرائم الفساد للمزيد انظر كذلك المادة (1/ثالثاً/ب، ج) من القانون .

4 - تشكلت بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة بالرقم (55) لسنة 2004 تحت مسمى مفوضية النزاهة العامة في العراق والمنشور في جريدة الوقائع العراقية 3981 في 2004/1/27، وليعاد تشكيلها بموجب القانون رقم 30 لسنة 2011 تحت مسمى هيئة النزاهة والمنشور في جريدة الوقائع بالعدد 4217 في 2011/11/14، وبعدها قام العراق بالانضمام الى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2004 بموجب القانون رقم 35 لسنة 2007 والمنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد 4047 في 2007/8/39 0 والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام 2011 والتي انضم اليها العراق بموجب القانون رقم 94 لسنة 2012 والمنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد 4268 في 2013/2/18 وكذلك يوجد ديوان الرقابة المالية والذي ينظم عمله حالياً القانون رقم 31 لسنة 2011 والمنشور في جريدة الوقائع

- العراقية بالعدد 4217 في 2011/11/14، ومكاتب المفتشين العامين قبل الغائها بموجب القانون رقم 24 لسنة 2019، والمنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد 4560 في 2019/10/28 .
- 5 – انظر المادة (340) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل .
- 6 – ناصر خلف بخيت، الحماية الجنائية للمال العام، أطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية الحقوق في جامعة القاهرة، 2008، ص 163 .
- 7 – شاكر عثمان داود التميمي، المسؤولية الجزائية للموظف عن جريمة الاضرار بالمال العام، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون جامعة بابل، 2015، ص 62 .
- 8 – انظر المادة (2/19) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل .
- 9 – فقد عرف الموظف العام بموجب قانون الخدمة المدنية العراقي رقم 24 لسنة 1960 المعدل في المادة (2) بانه (كل شخص عهدت اليه وظيفة دائمة داخلية في الملاك الخاص بالموظفين)، وعرفه في قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم 14 لسنة 1991 المعدل في المادة (1) بانه (كل شخص عهدت اليه وظيفة داخل ملاك الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة)، وعرف قانون الخدمة الجامعية رقم 23 لسنة 2008 موظف الخدمة الجامعية في المادة (1/ثالثاً) بأنه (كل موظف يقوم بممارسة التدريس الجامعي والبحث العلمي والاستشارة العلمية والفنية أو العمل في ديوان وزارة التعليم العالي والبحث العلمي أو مؤسساتها ممن تتوفر فيه شروط عضو الهيئة التدريسية 000)، وعرفه في قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم 21 لسنة 2008 المعدل في المادة (8/1) بأنه (كل شخص عهدت اليه وظيفة في الملاك الدائم أو المؤقت للمحافظة وتدخل ضمن مهامها ويتقاضى راتبه من موازنتها)، وكذلك عرفه في قانون التقاعد العراقي الموحد رقم 9 لسنة 2014 المعدل في المادة (7/1) بانه (كل شخص عهدت اليه وظيفة مدنية أو عسكرية أو ضمن قوى الامن أو مكلف بخدمة عامة والذي يقاضى راتباً أو اجراً أو مكافأة من الدولة وتستقطع منه التوقيفات التقاعدية) .
- 10- د. زينب أحمد، جريمة الاضرار العمدي بأموال الدولة دراسة مقارنة بين التشريعين العراقي والمصري، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق جامعة النهرين، المجلد 10، العدد 2، 2008، ص 76 .
- 11 – د. زينب أحمد، قضية فساد جريمة الاضرار غير العمدي بأموال الدولة في قانون العقوبات العراقي، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق جامعة النهرين، المجلد 11، العدد 1، 2009، ص 148 .
- 12 – شاكر عثمان داود التميمي، المصدر السابق، ص 61 وما بعدها .
- 13 – أنظر قرار رئاسة محكمة استئناف بغداد، الكرخ الاتحادية، محكمة جنايات الكرخ، الهيئة الثالثة، بالدعوى المرقمة (3393/ج3/2021) بتاريخ 2022/1/18، قرار غير منشور . والذي تمت المصادقة عليه من قبل الهيئة الجزائية في محكمة التمييز الاتحادية بالدعوى المرقمة (4191/الهيئة الجزائية/2022) التسلسل 3212 بتاريخ 2022/4/10 .
- 14 – انظر المادة (341) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل .
- 15- د. زينب أحمد، قضية فساد جريمة الاضرار غير العمدي بأموال الدولة في قانون العقوبات العراقي، المصدر السابق، ص 152 .
- 16 – د. ماجد أحمد الزامل، جريمة الانتفاع من اعمال الوظيفة العامة التي يرتكبها الموظف العام، بحث منشور على شبكة الانترنت الدولية على الموقع <https://www.sotaliraq.com> تاريخ الزيارة 2022/4/5 الساعة 10,1 مساءً
- 17 – انظر المادة (24/أولاً وثانياً) من مشروع قانون النفط والغاز العراقي .
- 18 – د. نزيه عبد المقصود محمد مبروك، الفساد الاقتصادي أسبابه - أشكاله - آثاره - اليات مكافحته، دار الفكر الجامعي، مصر، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2013، ص 105 .

- 19 - د محمد محمد مصباح القاضي، قانون العقوبات القسم الخاص في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة وجرائم الأموال، بدون دار نشر، مصر، حلوان، بدون سنة نشر، ص 99.
- 20 - انظر المادة (116 مكرر 1) من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 المعدل والتي تنص (كل موظف عام أضر عمداً بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها أو يتصل بها بحكم عمله أو بأموال الغير أو مصالحهم المعهود بها الى تلك الجهة يعاقب بالسجن المشدد، فاذا كان الضرر الذي ترتب على فعله غير جسيم جاز الحكم عليه بالسجن) والمادة (116 مكرر 2 / أ) على أنه (كل موظف عام تسبب بخطئه في الحاق ضرر جسيم بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها أو يتصل بها بحكم وظيفته أو بأموال الغير أو مصالحهم المعهود بها الى تلك الجهة بأن كان ذلك ناشئاً عن إهمال في أداء وظيفته أو اخلال بواجباتها أو إساءة استعمال السلطة يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ست سنوات وغرامة لا تجاوز ألف جنيه إذا ترتب على الجريمة إضرار بمركز البلاد الاقتصادي أو بمصلحة قومية لها) .
- 21 - د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم الخاص، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الخامسة، مصر الإسكندرية، 2005، ص 209 .
- 22 - محمد فؤاد عبود الشريف، جريمة الاضرار العمدي بالمال العام، أطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية الحقوق في جامعة المنصورة، مصر، 2020، ص 142 .
- 23 - أنظر المادة (93 و 94) من قانون الاستثمار المصري رقم 72 لسنة 2017 .
- 24 - انظر المواد (194 و 199) من قانون الجزاء العماني رقم 7 لسنة 2018 .
- 25 - انظر المادة (216) من قانون الجزاء العماني رقم 7 لسنة 2018، والتي تنص (يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات كل موظف عام أضر عمداً بأموال ومرافق الجهة التي يعمل بها أو يتصل بها بحكم عمله أو بأموال الغير أو مصالحهم المعهود بها الى تلك الجهة، وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن عشرة أيام ولا تزيد على سنة إذا تسبب الموظف بخطئه في الحاق ضرر جسيم بالأموال أو المرافق المذكورة) .
- 26 - انظر المواد (17 و 48) من قانون النفط والغاز العماني النافذ رقم 8 لسنة 2011 والمنشور في الجريدة الرسمية بالعدد 928 في 2011/1/24 .
- 27 - أنظر المادة (11) من قانون حماية الأموال العامة الكويتي رقم 1 لسنة 1993 .
- 28 - أنظر المادة (14) من قانون حماية الأموال العامة الكويتي رقم 1 لسنة 1993 .
- 29 - أنظر قانون المحافظة على مصادر الثروة البترولية الكويتي رقم 19 لسنة 1973، وقانون تنظيم الاستثمار المباشر لرأس المال الأجنبي في دولة الكويت رقم 8 لسنة 2001 الملغى، وقانون هيئة تشجيع الاستثمار المباشر في دولة الكويت رقم 116 لسنة 2013 النافذ .
- 30 - انظر المادة (11/432) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد لعام 1992 والنافذ في عام 1994 .
- 31 - أنظر المادة (15/432) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد لعام 1992 والنافذ في عام 1994 .
- 32 - محمد فؤاد عبود الشريف، المصدر السابق، ص 74 .
- 33 - استحدثت مصر جهاز الرقابة الإدارية والذي تم انشاءه بموجب القانون رقم 54 لسنة 1964 المعدل، وفي سلطنة عُمان توجد هيئة مكافحة ومنع الفساد التابعة الى جهاز الرقابة المالية والإدارية والمشكلة بموجب القانون رقم 111 لسنة 2011، وفي دولة الكويت تمثل الهيئة العامة لمكافحة الفساد المشكلة بموجب قانونها المرقم 2 لسنة 2016 الجهاز المختص لمكافحة الفساد، وفي فرنسا أنشئت الوكالة الفرنسية لمكافحة الفساد (AFA) المشكلة بموجب قانونها قانون الشفافية ومكافحة الفساد والتحديث الاقتصادي المرقم 1691 في 2016 .
- 34 - أنور العمروسي وأمجد العمروسي، جرائم الأموال العامة وجرائم الرشوة، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، مصر، الإسكندرية، 1991، ص 210 .

- 35- شاكر عثمان داود التميمي، المصدر السابق، ص 73 .
- 36- د. محمد زكي أبو عامر، المصدر السابق، ص 217 وما بعدها .
- 37 - د. فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، مصر، الإسكندرية، 1996، ص 296 وما بعدها .
- 38 - د. محمد زكي أبو عامر، المصدر السابق، ص 228 .
- 39 - انظر المادة (29) من قانون العقوبات العرقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل والتي تنص (1-لا يسأل شخص عن جريمة لم تكن نتيجة لسلوكه الاجرامي لكنه يسأل عن الجريمة ولو كان قد ساهم مع سلوكه الاجرامي في احداثها سبب آخر سابق أو معاصر أو لاحق ولو كان يجهله. 2-أما إذا كان ذلك السبب وحده كافياً لإحداث نتيجة جرمية فلا يسأل الفاعل في هذه الحالة إلا عن الفعل الذي ارتكبه) .
- 40 - د. زينب أحمد، جريمة الاضرار العمدي بأموال الدولة دراسة مقارنة بين التشريعين العراقي والمصري، المصدر السابق، ص 96 وما بعدها .
- 41 - محمد حميد عبد، المصدر السابق، ص 71 .
- 42 - د. فتوح عبد الله الشاذلي، المصدر السابق، ص 288 .
- 43 - د. محمد زكي أبو عامر، المصدر السابق، ص 229 وما بعدها .
- 44 - د. محمد محمد مصباح القاضي، المصدر السابق، ص 112 . علماً إن لجريمة الاضرار بالأموال العامة ركن خاص متمثلاً بأن يكون من قام بالفعل الجريمة موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة، وبدون تحقق هذا الركن فلا يتم مسألة الفاعل عن هذه الجريمة .
- 45 - أنظر قرار محكمة جنايات الكرخ الهيئة الثالثة في محكمة استئناف الكرخ الاتحادية، بالدعوى المرقمة (3393/ج3/2021) في 2022/1/18، قرار غير منشور والمكتسب الدرجة القطعية بتصديقه من قبل الهيئة الجزائية في محكمة التمييز بالدعوى المرقمة (4191/الهيئة الجزائية/2022) التسلسل 3212 في 2022/4/10 .
- 46 - أحمد مصبح الكتبي، المسؤولية الجنائية الناشئة عن افشاء السر المهني، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية كلية القانون جامعة الشارقة، المجلد 16، العدد 2، الامارات العربية المتحدة، الشارقة، 2019، ص 302 .
- 47 - د. فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، العاتك لصناعة الكتاب، مصر، القاهرة، بدون سنة نشر، ص 270 وما بعدها .
- 48 - مسعود محمد صديق السليفاني، المسؤولية الجزائية عن الاخلال بأسرار المهنة، دار الكتب القانونية، مصر، القاهرة، 2017، ص 73 .
- 49- وجيه محمود حجاج شريف، الحماية الجنائية للمستثمر في شركات المساهمة، أطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية الحقوق جامعة عين شمس، مصر، القاهرة، 2016، ص 604 وما بعدها .
- 50 - ساره قاسم موات، مسؤولية العامل عن افشاء الاسرار المهنية، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق في جامعة النهرين، 2018، ص 8 .
- 51- د. محمد علي سويلم، الحماية الجنائية للاستثمار الاحكام الموضوعية لجرائم المشروعات الاقتصادية جرائم الشركات، الجزء الثالث، المصرية للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، 2018، ص 150 .
- 52- وجيه محمود حجاج شريف، المصدر السابق، ص 606 .
- 53 - إيمان جميل عبد الباقي الصغير، الحماية الجنائية للاستثمار، أطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية الحقوق جامعة عين شمس، مصر، القاهرة، 2019، ص 359 وما بعدها .
- 54 - أحمد مصبح الكتبي، المصدر السابق، ص 306 .

- 55- د. رمسيس بهنام، شرح قانون العقوبات جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف، الطبعة الأولى، مصر، الإسكندرية، 1999، ص 1087 وما بعدها.
- 56 - انظر المادتين (327 و 437) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.
- 57 - انظر المادة (4/ سابعاً) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام العراقي رقم 14 لسنة 1991 المعدل بانه على الموظف (كتمان المعلومات والوثائق التي يطلع عليها بحكم وظيفته أو اثناءها إذا كانت سرية بطبيعتها أو يخشى من افشاءها الحاق الضرر بالدولة أو الأشخاص أو صدرت اليه أو امر من رؤسائه بكتمانها ويبقى هذا الواجب قائماً حتى بعد انتهاء خدمته، ولا يجوز له أن يحتفظ بوثائق رسمية سرية بعد احواله على التقاعد أو انتهاء خدمته بأي وجه كان)، كذلك ما نص عليه قانون الاثبات العراقي رقم 107 لسنة 1979 في المادة (88) على أنه (لا يجوز للموظفين أو المكلفين بخدمة عامة افشاء ما وصل الى علمهم اثناء قيامهم بواجباتهم من معلومات لم تنشر بالطريق القانوني ولم تأذن الجهة المختصة في اذاعتها ولو بعد تركهم العمل ومع ذلك فلهذه الجهة أن تأذن لهم بالشهادة بناء على طلب المحكمة أو أحد الخصوم) والمادة (89) تنص على (لا يجوز لمن علم من المحامين أو الأطباء أو الوكلاء أو غيرهم عن طريق مهنته بواقعة أو معلومات أن يفشيها ولو بعد انتهاء مهمته إلا أنه يجب عليه الادلاء بالشهادة إذا استشهد به من أفضى اليه بها أو كان ذلك يؤدي الى منع ارتكاب جريمة).
- 58 - انظر المادة (310) من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 المعدل.
- 59 - انظر المادة (7/162) من قانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981 المعدل.
- 60 - انظر المادة (201) من قانون الجزاء العماني رقم 7 لسنة 2018.
- 61- انظر المادة (13) من قانون حماية المال العام وتجنب تضارب المصالح العماني رقم 112 لسنة 2011.
- 62 - للمزيد انظر مقال منشور على الشبكة الانترنت الدولية <https://www.alanba.com.kw/kottab> تاريخ الزيارة في 2022/1/29 الساعة 2.25 مساءً.
- 63 - انظر المادة (13) من قانون حماية الأموال العامة الكويتي رقم 1 لسنة 1993.
- 64 - أنظر المادة (13-226) من قانون العقوبات الفرنسي المرقم 92-683، الصادر في 1992 7/22 والنافذ في 1994 3/1.
- (Art 226-13 - The disclosure of secret information by a person entrusted with such a secret, either because of his position or profession, or because of a temporary function or mission, is punished by one year's imprisonment and a fine of €15,000)
- 65 - إبراهيم عبد الخالق، الشامل في جرائم التهديد وافشاء الاسرار وجرائم شهادة الزور، دار العدل للإصدارات القانونية، ط3، مصر، القاهرة، 2014، ص 65.
- 66 - د. علاء السيلاوي، قانون العقوبات الفرنسي رقم 683 لسنة 1992، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مصر، القاهرة، 2022، ص 46 وما بعدها.
- 67 - انظر المادة (35/ثالثاً) والمادة (36/ أولاً وثانياً) من مشروع قانون النفط والغاز العراقي لعام 2011.
- 68- انظر المواد (14/74) و(91/مكرر) من قانون الاستثمار المصري رقم 72 لسنة 2017.
- 69 - انظر المادة (35) من قانون الاستثمار العماني رقم 50 لسنة 2019.
- 70 - انظر المادة (23) من قانون هيئة تشجيع الاستثمار المباشر لدولة الكويت رقم 116 لسنة 2013.
- 71 - انظر المادة (119) من قانون هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية الكويتي رقم 7 لسنة 2010.
- كذلك هذا ما نص عليه المشرع في ليبيا في قانون البترول الليبي رقم 25 لسنة 1955 المعدل في المادة (3/22) على أنه (كل موظف عمومي أو تومن على معلومات أو وصلت اليه معلومات لها طابع السرية بمقتضى هذا القانون وأفشى هذه المعلومات يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 236 من قانون العقوبات) والمادة (236) من قانون

- العقوبات الليبي تنص (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر كل موظف عمومي يخل بواجبات وظيفته أو يسيء استعمالها بأن يفشي معلومات رسمية يلزم بقاءها سرية أو يسهل بأي طريقة كانت الوصول الى الافشاء بها) .
- 72 - د. وجيه محمود حجاج شريف، المصدر السابق، ص 1087 .
- 73 - د. فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مكتبة السنهوري، العراق، بغداد، 2018، ص 191 .
- 74 - د. مسعود محمد صديق، التنظيم القانوني للحماية الجنائية لسر المهنة، بحث منشور في المجلة القانونية في كلية الحقوق جامعة القاهرة، المجلد 7، العدد 4، مايو 2020، ص 112 .
- 75 - وجيه محمود حجاج شريف، المصدر السابق، ص 608 .
- 76 - انظر المادة (2) قانون منع إساءة استعمال أجهزة الاتصالات في إقليم كردستان العراق رقم 16 لسنة 2006 .
- 77 - إيمان جميل عبد الباقي الصغير، المصدر السابق، ص 360 وما بعدها 0
- 78- د. فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، مصر، الإسكندرية، 2002، ص 358 وما بعدها .
- 79 - د. فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي شرح قانون العقوبات القسم العام، المصدر السابق، ص 291 .
- 80 - د. مسعود محمد صديق، التنظيم القانوني للحماية الجنائية لسر المهنة، المصدر السابق، ص 123 .
- 81 - د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، مصر، القاهرة، 1985، ص 773 .
- 82 - د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مطبعة جامعة القاهرة، الطبعة الثامنة، مصر، القاهرة، 1984، ص 428 .
- 83 - ذهب الى هذا الرأي كل من الفقيه الفرنسي (ليتريه Littre) والفقيه الفرنسي (تانو) للمزيد انظر د0 مسعود محمد صديق، التنظيم القانوني للحماية الجنائية لسر المهنة، المصدر السابق، ص 119 .
- 84 - د. فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، المصدر السابق، ص 278 .
وهناك ركن خاص سواء في جريمة افشاء الاسرار في المواقع النفطية أو غيرها من الجرائم وهو ضرورة أن يكون من قام بافشاء السر الوظيفي موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة لكي تنطبق عليه القواعد الخاصة بهذه الجريمة وبخلافها لا يكون الفاعل مسؤولاً عن جريمة افشاء الاسرار الوظيفية .
- 85 - د. مسعود محمد صديق، التنظيم القانوني للحماية الجنائية لسر المهنة، المصدر السابق، ص 123 .

References

أولاً الكتب القانونية

- 1- إبراهيم عبد الخالق، الشامل في جرائم التهديد وافشاء الاسرار وجرائم شهادة الزور، دار العدل للإصدارات القانونية، ط3، مصر، القاهرة، 2014 .
- 2- د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، مصر، القاهرة، 1985 .
- 3- أنور العمروسي وأحمد العمروسي، جرائم الأموال العامة وجرائم الرشوة، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، مصر، الإسكندرية، 1991 .
- 4- د. رمسيس بهنام، شرح قانون العقوبات جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف، الطبعة الأولى، مصر، الإسكندرية، 1999 .
- 5- د. علاء السيلالي، قانون العقوبات الفرنسي رقم 683 لسنة 1992، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مصر، القاهرة، 2022 .
- 6- د. فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، مصر، الإسكندرية، 1996 .

- 7- د. فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، مصر، الإسكندرية، 2002 .
- 8- د. فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، العاتك لصناعة الكتاب، مصر، القاهرة، بدون سنة نشر .
- 9- د. فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مكتبة السنهوري، العراق، بغداد، 2018 .
- 10- د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم الخاص، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الخامسة، مصر الإسكندرية، 2005 .
- 11- د. محمد علي سويلم، الحماية الجنائية للاستثمار الاحكام الموضوعية لجرائم المشروعات الاقتصادية جرائم الشركات، الجزء الثالث، المصرية للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، 2018 .
- 12- د. محمد محمد مصباح القاضي، قانون العقوبات القسم الخاص في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة وجرائم الأموال، بدون دار نشر، مصر، حلوان، بدون سنة نشر .
- 13- د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مطبعة جامعة القاهرة، الطبعة الثامنة، مصر، القاهرة، 1984 .
- 14- مسعود محمد صديق السليفاني، المسؤولية الجزائية عن الاخلال بأسرار المهنة، دار الكتب القانونية، مصر، القاهرة، 2017 .
- 15- د. نزيه عبد المقصود محمد مبروك، الفساد الاقتصادي أسبابه -أشكاله -آثاره - آليات مكافحته، دار الفكر الجامعي، مصر، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2013 .

ثانياً الأطاريح والرسائل

- 1- إيمان جميل عبد الباقي الصغير، الحماية الجنائية للاستثمار، أطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية الحقوق جامعة عين شمس، مصر، القاهرة، 2019 .
- 2- ساره قاسم موات، مسؤولية العامل عن افشاء الاسرار المهنية، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق في جامعة النهرين، 2018 .
- 3- شاكر عثمان داود التميمي، المسؤولية الجزائية للموظف عن جريمة الاضرار بالمال العام، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون جامعة بابل، 2015 .
- 4- محمد حميد عبد، جريمة اضرار الموظف بالأموال والمصالح العامة والخاصة، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون الجامعة المستنصرية، 2007 .
- 5- محمد فؤاد عبود الشريف، جريمة الاضرار العمدي بالمال العام، أطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية الحقوق في جامعة المنصورة، مصر، 2020 .
- 6- ناصر خلف بخيت، الحماية الجنائية للمال العام، أطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية الحقوق في جامعة القاهرة، 2008 .
- 7- وجيه محمود حجاج شريف، الحماية الجنائية للمستثمر في شركات المساهمة، أطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية الحقوق جامعة عين شمس، مصر، القاهرة، 2016 .

ثالثاً البحوث القانونية

- 1- أحمد مصبح الكتبي، المسؤولية الجنائية الناشئة عن افشاء السر المهني، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية كلية القانون جامعة الشارقة، المجلد 16، العدد 2، الامارات العربية المتحدة، الشارقة، 2019 .
- 2- د0 زينب أحمد، جريمة الاضرار العمدي بأموال الدولة دراسة مقارنة بين التشريع العراقي والمصري، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق جامعة النهرين، المجلد 10، العدد 2، 2008 .
- 3- د0 زينب أحمد، قضية فساد جريمة الاضرار غير العمدي بأموال الدولة في قانون العقوبات العراقي، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق جامعة النهرين، المجلد 11، العدد 1، 2009 .

4- د. علي حمزة عسل الخفاجي ود. صعب ناجي عبود والباحث شاكراً عثمان داود التميمي، الآثار الجزائية لجريمة الاضرار بالمال العام، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية في كلية القانون جامعة بابل، المجلد 8، العدد الثالث، السنة الثامنة، 2016.

5- د0 مسعود محمد صديق، التنظيم القانوني للحماية الجنائية لسر المهنة، بحث منشور في المجلة القانونية في كلية الحقوق جامعة القاهرة، المجلد 7، العدد 4، مايو 2020.

رابعاً // القوانين

- 1- قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 المعدل .
- 2- قانون البترول الليبي رقم 25 لسنة 1955 المعدل .
- 3- قانون الخدمة المدنية العراقي رقم 24 لسنة 1960 المعدل .
- 4- قانون جهاز الرقابة الإدارية المرقم 54 لسنة 1964 المعدل .
- 5- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل .
- 6- قانون المحافظة على مصادر الثروة البترولية الكويتي رقم 19 لسنة 1973 .
- 7- قانون الاثبات العراقي رقم 107 لسنة 1979 .
- 8- قانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981 المعدل .
- 9- قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام العراقي رقم 14 لسنة 1991 المعدل .
- 10- قانون حماية الأموال العامة الكويتي رقم 1 لسنة 1993 .
- 11- قانون العقوبات الفرنسي الجديد لعام 1992 والنافذ في عام 1994 .
- 12- أمر سلطة الائتلاف المؤقتة بالرقم (55) لسنة 2004 بإنشاء مفوضية النزاهة العامة في العراق .
- 13- قانون تنظيم الاستثمار المباشر لرأس المال الأجنبي في دولة الكويت رقم 8 لسنة 2001 الملغى .
- 14- قانون منع إساءة استعمال أجهزة الاتصالات في إقليم كردستان العراق رقم 16 لسنة 2006 .
- 15- قانون رقم 35 لسنة 2007 قانون انضمام العراق الى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2004 .
- 16- قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم 21 لسنة 2008 المعدل .
- 17- قانون الخدمة الجامعية العراقي رقم 23 لسنة 2008 .
- 18- مشروع قانون النفط والغاز العراقي لعام 2007 .
- 19- قانون هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية الكويتي رقم 7 لسنة 2010 .
- 20- قانون النفط والغاز العماني النافذ رقم 8 لسنة 2011 .
- 21- قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع العراقي رقم 30 لسنة 2011 .
- 22- قانون ديوان الرقابة المالية الاتحادي العراقي رقم 31 لسنة 2011 .
- 23- قانون جهاز الرقابة المالية والإدارية العُماني المرقم 111 لسنة 2011 .
- 24- قانون حماية المال العام وتجنب تضارب المصالح العُماني رقم 112 لسنة 2011 .
- 25- مشروع قانون النفط والغاز العراقي لعام 2011 .
- 26- قانون رقم 94 لسنة 2012 قانون انضمام العراق الى الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام 2011 .
- 27- قانون هيئة تشجيع الاستثمار المباشر لدولة الكويت رقم 116 لسنة 2013 .
- 28- قانون التقاعد العراقي الموحد رقم 9 لسنة 2014 المعدل .
- 29- قانون الهيئة العامة لمكافحة الفساد الكويتي المرقم 2 لسنة 2016 .
- 30- قانون الشفافية ومكافحة الفساد والتحديث الاقتصادي الفرنسي المرقم 1691 في 2016 .
- 31- قانون الاستثمار المصري رقم 72 لسنة 2017 .

32-قانون الجزاء العماني رقم 7 لسنة 2018 .

33-قانون الغاء مكاتب المفتشين العامين رقم 24 لسنة 2019 .

34-قانون الاستثمار العماني رقم 50 لسنة 2019 .

خامساً // الاحكام والقرارات القضائية

قرار رئاسة محكمة استئناف بغداد، الكرخ الاتحادية، محكمة جنايات الكرخ، الهيئة الثالثة، بالدعوى المرقمة (2021/3/3393) بتاريخ 2022/1/18، قرار غير منشور . والذي تمت المصادقة عليه من قبل الهيئة الجزائية في محكمة التمييز الاتحادية بالدعوى المرقمة (4191/الهيئة الجزائية/2022) التسلسل 3212 بتاريخ 2022/4/10 قرار غير منشور .

سادساً // المواقع الالكترونية

1- <https://www.alanba.com.kw/kottab> تاريخ الزيارة في 2022/1/29 الساعة 2.25 مساء .

2- <https://www.sotaliraq.com> تاريخ الزيارة 2022/4/5 الساعة 1,10 مساء .

Financial and Administrative Corruption Crimes affecting Foreign Investment in Oil Sites (Comparative Study)

Abstract:

Criminal protection against financial and administrative corruption crimes affecting foreign investment in oil sites provides guarantees that investment projects will not be exposed to crimes that lead to disruption of the national economy, especially by employees who have contact with foreign investors, whether the purpose is for the benefit of the person who committed these crimes or for the benefit of others. Providing protection from financial and administrative corruption crimes affecting foreign investment in oil sites is of great importance in preserving the national economy from attacking it, by providing the appropriate investment environment that allows foreign investors to enter the country, and then this leads to the recovery of the economy and the creation of job opportunities. This is done by punishing people who commit these serious crimes that affect foreign investment, whether this punishment is based on the general rules in the effective Iraqi Penal Code, or what is contained in special laws concerned with controlling financial and administrative corruption, such as the Law of the Integrity Commission The enforceable graft and the law of the Iraqi Federal Board of Financial Supervision, as well as the international conventions to which Iraq has joined and which are concerned with combating corruption, and the provisions of the laws on the subject of oil, gas and foreign investment, are objective penalties that are imposed on the perpetrators of this type of crime of high danger to society, because The spread of this type of crime leads to the reluctance of foreign investments from the country, even if the All legal procedures against the perpetrators of these crimes lead to encouraging them to invest in the country and the provision of large funds that are brought into the state, and to increase the level of economic development, especially in countries that do not have the necessary resources for the purpose of investing their natural wealth or even where there are no trained cadres to do this Subject .